«العلمانية المحافظة»:
النموذج الأردني في إدارة العلاقة بين الدين والدولة

«العلمانية المحافظة»:
النموذج الأردني في إدارة العلاقة بين الدين والدولة

محمد أبو رُمَّان

حزيران ٢٠١١

العلمانية المحافظة

نشرعام ٢٠١١ عن مؤسسة فريدريش ايبرت
الأردن
ص.ب.: ٩٢٦٢٣٨، عمان
١١١١٠ – الأردن

www.fes-jordan.org, fes@fes-jordan.org

© مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن إعادة طبع، نسخ أو إستعمال أي جزء من هذه المطبوعة من دون إذن مكتوب من الناشر.

غير مخصص للبيع.

طباعة: المطبعة الإقتصادية، عمان، الأردن

تصميم: مايا الشامي، بيروت، لبنان

ISBN: 978-9957-484-14-9

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١١/٦/٢٣٩٣)

٢٥١,٥٤١

أبو رمان، محمد سليمان

العلمانية المحافظة : النموذج الاردني في ادارة العلاقة بين الدين والدولة/محمد سليمان ابو رمان

ترجمة : منى علي ابو رمان. عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت، ٢٠١١

(٢٠٨)ص.

ر.إ: ٢٠١١/٦/٢٣٩٣

الواصفات: الفرق الإسلامية//الإسلام/

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

المحتويات

استهلال ١١

١- «العلمانية المحافظة»: إطار العلاقة بين الدولة والدين ١٥

الدستور: لا توجد مناطق رمادية ١٧

النظام السياسي: «المحافظة» خياراً استراتيجياً ١٩

قضائياً: الفصل بين المدني والديني ١٩

الحياد الديني والتوظيف السياسي ٢٣

تفجيرات عمان: تغييرات في السياسات الدينية ٢٥

٢- مع الإسلاميين: غلبة الأمني والسياسي ٢٧

الدولة والإخوان: من التوظيف إلى التحجيم ٣١

مع السلفيين.. تقلديين وراديكاليين ٣٣

مع الأحباش.. علاقة ملتبسة وغامضة ٣٤

حزب الوسط الإسلامي: وفاق عام وخلاف في التفاصيل ٣٥

غياب الاهتمام الرسمي بمضمون الخطاب الديني للإسلاميين ٣٦

٣- خريطة المؤسسات والسياسات الدينية ٣٩

أولاً - دائرة قاضي القضاة والقضاء الشرعي ٤٢

ثانياً - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ٤٧

الإشراف على المساجد ٤٨

دور القرآن والمراكز الصيفية ٤٩

قانون الوعظ والإرشاد ٥٠

المدارس الشرعية ٥٢

ثالثاً - مؤسسات ودوائر الافتاء الديني الرسمية ٥٤

استقلال دائرة الإفتاء عن وزارة الأوقاف ٥٥

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة ٥٧

إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في الأمن العام ٥٨

٤- خلاصات: «مطابخ القرار الديني» ٦١

قوانين لإحكام القبضة الأمنية ٦٤

المقاربة الثقافية؛ خطوات خجولة ٦٥

مطبخان للقرار.. أمني وسياسي ٦٦

الهوامش ٧١

ملحق رسالة عمان ٧٥

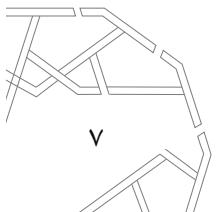

شكر وعرفان

ثمة من يستحقون الشكر بعد إتمام هذه الدراسة، لمساهمتهم في بعض جوانبها، وأخصّ هنا الباحث الأستاذ زياد سلامه، لما قام به من مجهود في مرحلة جمع المعلومات والمصادر المتعلقة بفصول الدراسة.

والشكر موصول للأستاذ مروا الفاعوري الأمين العام للمنتدى العالمي للوسطية الإسلامية، لوضعه مسوّدة دراسة «الحالة الدينية في الأردن» بين يدي، والتي أفدت كثيراً من المعلومات والمعطيات القيّمة فيها.

وأولاً وأخيراً أشكر مكتب مؤسسة فريدريش ايبرت في عمان لاحتضانهم هذه السلسة من الدراسات التي صدرت وفي طريقها إلى الصدور عن الإسلام السياسي في الأردن، وباللغتين العربية والانجليزية، بالإضافة للمجهود الكبير الذي يتولاه المكتب في المراجعة التحريرية واللغوية والمتابعة الفنية وكافة الإجراءات الأخرى.

د. محمد أبو رمان
حزيران ٢٠١١

استهلال

حقق الأردن منذ نشأة الإمارة (أي قرابة تسعين عاماً) توازناً مستقراً، ثابتاً، لم يتغير، في العلاقة بين الدولة والدين، وفي صيغة تقوم على تجنب الارتباط الشديد والصدام المباشر في آنٍ معاً، بقدر ما تحافظ على «معادلة» دقيقة من التداخل في مجالات معينة والانفصال في مجالات أخرى.

ذلك برغم أنّ الدولة الأردنية لم تبنِ شرعيتها على «أيديولوجيا» دينية بحتة، ولم تتخذ القانون الإسلامي مصدراً وحيداً للتشريعات، ولم تخضع في سياساتها الداخلية والخارجية للقيود الدينية، كما هي حال كل من السعودية وإيران. فإنّها في المقابل لم تؤسس شرعيتها على طابع علماني ثوري، يستبطن روحاً صدامية مع الاتجاهات المحافظة والدينية، كما هي الحال في الدول العربية الثورية والقومية، التي ذهب بعضها إلى اتجاه ثوري من التيار المحافظ وتشجيع الأيديولوجيات العلمانية، كما هي حال اليمن الجنوبي سابقاً والنظام التونسي حالياً، فيما دخلت بعض النظم العلمانية في حرب دموية وسياسية شرسة مع الحركات الإسلامية، كما هي الحال في النظام البعثي في سورية والعراق (سابقاً) وأبان المرحلة الناصرية المصرية.

وبرغم تشابه سمات النظام الأردني مع النظام المغربي، بالطبيعة الملكية والوراثية والنيابية، وأخيراً الانتساب إلى سلالة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، إلاّ أنّ النظام الأردني بدا أكثر حذراً في الالتصاق بأي أوصاف دينية، كما هي حال الملك المغربي الملقب بـ«أمير المؤمنين»، فالحكام الهاشميون المتعاقبون حرصوا منذ البداية على اتخاذ صيغة «علمانية حديثة» للدولة، تقوم على الملكية النيابية، ونزع أي التباس بهذا التوصيف.

مع ذلك لم تتخلَّ الدولة عن مراعاة البعد الديني في سياساتها الداخلية بصورة مباشرة، والخارجية بدرجة أقل، والالتزام باحترام المشاعر الدينية لدى المجتمع، مع قدر كبير من الحرية الشخصية والتسامح الديني بين الديانات والمذاهب الإسلامية المختلفة، وهو ما انعكس

على طبيعة العلاقة بين المسلمين والمسيحيين (الذين يشكلون أقلية في الأردن) وأيضاً في العلاقة مع المكونات الإسلامية الأخرى (الشركس والشيشان والأكراد..).

هذه التوازنات «تمُوضع» الأردن ضمن تصنيف أقرب إلى «العلمانية المحافظة».. فهي دولة ذات طابع علماني بمؤسساتها السياسية وسياساتها الداخلية والخارجية، لكنها لا تصطدم بالدين وتراعي أحكامه في تشريعات وسياسات متعددة، ولا تتبنى أيديولوجيا دينية معينة (الوهابية في السعودية، الجعفرية في إيران)، بل تقف على الأغلب على «الحياد» من الصراعات الدينية والفقهية الداخلية.

نقاط التوازن الأردنية (هذه) انعكست أيضاً على علاقة الدولة بالحركات الإسلامية المختلفة، وتحديداً جماعة الإخوان المسلمين». فبالرغم أنّ الأردن قدم نموذجاً خاصّاً سبّاقاً بين الدول العربية في العلاقة مع الإسلاميين، عندما سمح لهم بالتسجيل والنشاط، ومكّنهم من الامتداد والتأثير، على خلاف ما تواجهه هذه الحركات في كثير من الدول العربية من منع واضطهاد واعتقالات ومواجهات دموية. إلاّ أنّ مواقفه السياسية بقيت على مسافة فاصلة واضحة، وأحياناً صدام فكري، مع هذه الحركات التي تدعو إلى إقامة «أنظمة إسلامية».

«النموذج الأردني» يستحق القراءة والتحليل وتحديداً في الإجابة على أسئلة رئيسة:

- ما هي الملامح العامة لإطار العلاقة بين الدين والدولة في الأردن؟ هل تقترب الأردن من نموذج محافظ أم ليبرالي أم إسلامي تقليدي؟
- ما هي أبرز سمات السياسة الرسمية تجاه الإسلاميين عموماً، الناشطين في الحقل الديني؟
- كيف انعكست هذه التوازنات والاعتبارات الأساسية على إدارة الدولة لملف السياسات الدينية، سواء على مستوى التشريعات وتداخلها أم على مستوى المؤسسات الدينية ودور الدين في الحياة العامة؟..
- وأخيراً؛ هل ثمّة مطبخ رسمي للسياسات الدينية أم مطابخ متعددة؟ وهل هنالك مراحل تطورت من خلالها هذه السياسات بصورة مختلفة ومتباينة؟

إذن؛ تسعى هذه الدراسة إلى مناقشة الأسئلة السابقة، في محاولة لبناء سمات هذا النموذج وتعريف طبيعته مقارنةً بالنماذج الأخرى عربياً وعالمياً، وذلك ضمن المحاور التالية:

- «العلمانية المحافظة»: في تأطير العلاقة بين الدولة والدين.
- في سياسة التعامل مع الحركات الإسلامية: سياسة الاحتواء والتوظيف

- خريطة المؤسسات والسياسات الدينية
- خلاصات: مطابخ «السياسات الدينية»

-١-

«العلمانية المحافظة»:

إطار العلاقة بين الدولة والدين

اتسمت الدولة منذ تأسيسها بأنها (مدنية)، وليست دولة (دينية بالمعنى الغربي، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من اتخاذ نظام الحكم طابعاً محافظاً عموماً، بما يعود بدرجة رئيسة لنسب العائلة المالكة، واستمرار الإرث التاريخي الذي تحمله وديمومته في تثبيت أحد مصادر شرعيتها الرمزية.

الدولة لم تقم على أسس دينية، ولم تبن شرعيتها على «أيديولوجية دينية» ثورية أو طائفية أو حتى الزعم بإقامة دولة إسلامية، على غرار الحركات الإسلامية، بل كان واضحاً منذ البداية حرص مؤسِّسها، الأمير عبد الله الأول، على توضيح طبيعتها المدنية السياسية، وهو ما كرسه في (١٥-٥-١٩٢٣) في حفل إعلان الاستقلال بقوله «أعلن بهذه المناسبة أنه سيجري إعداد القانون الأساسي للمنطقة وتعديل قانون الانتخاب بما يوافق روح البلاد وطبقتها وبيئته» ص٥)

وقد حافظت الدولة على هذه السمة على مدار التسعين عاماً من عمرها، وعبر أجيال الملوك المتتاليين: عبد الله الأول، طلال، الحسين، عبد الله الثاني، فلم تخرج الدولة عن هذا الخط العام في أيّ مرحلة من المراحل، وبقيت هذه التوازنات سمة أساسية للسياسة الأردنية.

«العلمانية المحافظة» تتبدّى في مجالات متعددة، دستورياً، سياسياً، دينياً وحتى ثقافياً واجتماعياً..

الدستور: لا توجد مناطق رمادية

دستورياً، إذ تبدو المادة الثانية من الدستور تعبيراً جليّاً عن التوازنات التي يستوعبها نمط «العلمانية المحافظة» في الأردن، إذ تنص على أنّ «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها

الرسمية»، ومن الواضح أنّ المادة تجنبت أي عبارات محددة يفهم منها إضفاء طابعٍ ديني على النظام السياسي، كما هي الحال في الحالة الإيرانية (النص على المذهب الإثني عشري) أو السعودية وإسرائيل عدم وضع دساتير أصلاً، والاستناد إلى الكتب السماوية[1].

ويظهر التوازن في مواد الدستور، بما يفسر المادة الثانية، إذ تنص المادة (٦-١) على «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين»، ما يمنح اعتبار المواطنة السمة الرئيسة في علاقة الدولة بالأفراد والجماعات، وكذلك المادة (١٤) التي تنص على «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب».

فلا يوجد في مواد الدستور أي مناطق رمادية أو ملتبسة تدفع إلى تغليب الصفة الدينية للدولة على حساب النظام السياسي المدني، ولا إلى موقف عدائي من الإسلام والتشريعات الخاصة به، إذ تحيل المادة (١٠٥) للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وأمور الدية والأوقاف الإسلامية. فيما تنص المادة (١٠٦) أنّ المحاكم الشرعية تطبق في قضائها أحكام الشرع الحنيف.

في المقابل، ينص الدستور على أنّه «تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية»، فالنص يحيل بوضح مسائل الأحوال الشخصية لأصحاب الديانات الأخرى من خلال مجالس الطوائف الدينية.

في الخلاصة، تبدو نصوص الدستور واضحة من حيث: التأكيد على الطبيعة المدنية للنظام السياسي، على مبدأ المواطنة من حيث الحقوق والواجبات، على التمييز بين الشأن الديني والمدني(السياسي)، وعلى احترام الأديان المختلفة، سواء من حيث حرية العبادات أو المعاملات المرتبطة بها أو غير ذلك.

النظام السياسي: «المحافظة» خياراً استراتيجياً

سياسياً، كان واضحاً حرص الأمير عبد الله (الأول) على الفصل والتمييز الواضح بين الجانب السياسي والديني. وفي عام ١٩٢٣ تقرر تأليف مجلس باسم «مجلس الشورى» وترأسه قاضي القضاة، وكان آنذاك الشيخ سعيد الكرمي.

وكان من مهام المجلس سن صيغ القوانين والأنظمة وتفسيرها. وألغي هذا المجلس عام ١٩٢٧م، ثم تشكل المؤتمر الوطني والمجالس النيابية اللاحقة، مما كرّس الطبيعة العلمانية لنظام الحكم، من حيث المبدأ والجوهر.[٢]

ذلك لم يمنع من بروز الطابع المحافظ للدولة غير المعادي للدين أو الإسلام، بل على النقيض من ذلك كان هنالك إصرار من الأمير على إظهار قدر كبير من الاحترام للشعائر والمشاعر الإسلامية، واستقطابه الكثير من علماء الدين الإسلامي، وضمهم إلى مجلسه، منهم الشيوخ : كامل القصاب ومحمد الخضر الشنقيطي وسعيد الكرمي وحسام الدين الجار الله ومحمد هاشم السقاف ومحمد علي الجعبري وعبد الله غوشة وعبد الحميد السائح وحمزة العربي وفؤاد الخطيب وعبود النجار ونديم الملاح وإبراهيم القطان وغيرهم .

قضائياً: الفصل بين المدني والديني

استمرت الدولة بالعمل بالقوانين العثمانية، لا سيما قانون العائلة العثماني، لكن ظهرت بعض القوانين المتأثرة بالغرب تحل محل القوانين العثماني شيئاً فشيئاً، واتخذت قوانين الدولة فيما بعد طابعاً مدنياً، سواء ما صدر من خلال مجالس النواب أو قامت به الحكومات في غيابها، مع وجود تناقضات واختلافات في مضامين نسبة من هذه القوانين مع التشريعات الإسلامية المعمول بها والمعروفة، لكن مع تجنب وجود «تصادم رأسي مباشر» بين سياسات الدولة والشريعة الإسلامية، والحرص قدر المستطاع على الحدّ من مساحة الاختلاف هذه، بما لا يؤثر على التوازن بين الطبيعة المدنية للدولة واحترام الدين الإسلامي.

في المقابل، تم الفصل التام بين الشأن الديني والمدني من خلال القضاء بتقسيم المحاكم إلى شرعية ونظامية، وخضوع الشرعية لقانون الأحوال الشخصية، فقد جاء في المادة (٥٠) من

القانون الأساسي لشرق الأردن المعلن في ١٦ / ٤ / ١٩٢٨م «للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الأمور الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ / ١٠ / ١٣٣٣هـ (وهو قانون عثماني صدر عام ١٩١٤م) معدلاً بأي قانون أو أية أنظمة أو أي قانون مؤقت، ولها وحدها حق القضاء في المواد المختلفة بإنشاء أي وقف أو مصلحة للمسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف». وجاء أيضاً: «وتطبيقاً لأحكام هذا القانون الأساسي فمواد الأحوال الشخصية تعني القضايا المختصة بالنكاح والطلاق والنفقة والإعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومع التصرف بأموال المحجور عليهم شرعاً من التركات والوصية والهبة بالوصية وإدارة أموال الغائبين، وجاء في المادة (٥١) : تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف»[٣].

الطابع «العلماني المحافظ» للدولة يستبطنه الباحث إبراهيم غرايبة في نصّه المهم التالي «برغم أن الدولة الأردنية لم تكن دينية بالمفهوم الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية في الفترة نفسها تقريباً، أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩، أو باكستان التي قامت على أساس القومية الإسلامية عام ١٩٤٧، فإن هذه الدولة تأسست عام ١٩٢١ معتمدة على شرعية دينية مستمدة من قيادة شريف مكة الحسين بن علي لثورة عربية على الدولة العثمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، لقد كان الإسلام مرجعا رئيسا للحكم والثقافة والتقاليد لدى الدولة والملك المؤسس عبد الله بن الحسين، ولكنه اختار عن وعي وتخطيط مسبق إقامة مملكة وراثية وليست خلافة إسلامية، وكان يدرك بوضوح الفرق بين الخلافة والملك والسلطان».

كل البيانات والتوجهات العملية التي رافقت تأسيس إمارة شرقي الأردن، تبدي بوضوح أن فلسفة الدولة لدى الملك عبد الله كانت ملكية حديثة على غرار الملكيات الأوروبية، تستلهم الإسلام والتاريخ مرجعية وإطارا. فهو يعتقد في رسالة وجهها سنة ١٩٤٣ إلى الوصي على عرش العراق الأمير عبد الإله بن علي، أن من واجب بغداد وعمان لفت نظر النحاس باشا إلى أن يطلب باسم المؤتمر من الحكومة العربية السعودية إيجاد إدارة دستورية وحكومة مسؤولة بالحجاز قائمة على هذا الأساس.

«لكن الدين قام بدور أساسي ومهم في الدولة الأردنية، وكان للدولة والملوك المتعاقبين سياسات ومواقف دينية، يمكن ملاحظتها في السلوك والمواقف الشخصية للملوك، وفي الدستور الأردني والقوانين والأنظمة والتشريعات، وفي مناهج التربية والتعليم، والإعلام الرسمي وشبه الرسمي، وفي سياسات الحكم والوزارات والجيش والدوائر الحكومية والرسمية، وفي

المؤسسات الدينية المختصة كوزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، ودائرة قاضي القضاة، ودائرة الإفتاء في القوات المسلحة.[٤]»

وعلى الرغم من اهتمام الأمير (ثم الملك) عبد الله الأول الواضح بالشأن الديني، إلاّ أن جُل ذلك كان فيما يتعلق بالسلوك العام والعادات والتقاليد. ففي توجيه له إلى أحد رؤساء الوزراء أكد على أن يلتزم كبار المسؤولين بتأدية فرائض الصلاة وأن يداوموا على صلوات الجمع والعيدين، وأن لا يخل أحد منهم بصوم رمضان، وأن يعمل أهل القرى والمخاتير ورؤساء العشائر بهذا الواجب في قراهم وبين عشائرهم، وأن يهتم كبار الموظفين بهذه التعليمات وان يمتنعوا عن تعاطي المسكرات والميسر، وأن تنظر الحكومة في التقليل من استيراد الخمور بعد أن عم استهلاكها بصورة فظيعة وسرت إلى بيوت الشعر في البادية.[٥]

ومرة أخرى يرسل الملك إلى رئيس الوزراء توفيق أبو الهدى توجيهاً يتعلق بلباس المرأة في الحياة العامة، ولباس الطالبات في المدارس، وقد أصدر أمراً بلزوم جعل الملاءة (الشرشف المعروف) هو الرداء الواجب على المسلمة أن تخرج به خارج بيتها، ونبه الأمير في مرسومه أن حسر الرأس للرجال في الأسواق يتنافى مع ما ورثته الأمة من فضائل معروفة.[٦]

لقد خلت هذه التوجيهات من عقوبات رادعة، وبقيت مجرد نصائح، ولم يصدر بها قانون رسمي في الجريدة الرسمية، فما أن شارف عقد الأربعينات على الزوال حتى كان السفور قد شق طريقه إلى عمان، لأن الدولة تراخت في تطبيق هذه التوجيهات، ولم تُرفق هذه التوجيهات ببيان الحكم الشرعي في لبس الحجاب وحدوده لا سيما في المناهج المدرسية، ففهم الكثير من النساء أن الالتزام بهذا اللباس هو من باب العادات والتقاليد وليس له أية علاقة بالحلال والحرام. **ويدل هذا أيضاً أن اهتمام الملك عبد الله الأول بالأمور الدينية كان اهتماماً شخصياً لم يحمل (المواطنين) قصراً على الالتزام بما يراه.**

كان بعض المسؤولين في الدولة يتجاوزون الأحكام الشرعية إذا ما تعارضت مع سياسات الدولة، أو إذا ما تعرضوا لضغوطات ما، من ذلك أنه تم فصل الشيخ سعيد الكرمي من منصبه قاضياً للقضاة عام ١٩٢٥م إثر خلاف حول شرعية بيع وقف الصحابي أبي عبيدة في الغور، فقد تمسك الشيخ الكرمي مع رئيس الوزراء علي الركابي بعدم حِل أراضي الغور الموقوفة على مقام الصحابي أبي عبيدة وإصرار سلطة الانتداب البريطاني على حِلِّها واعتبارها من الأراضي الأميرية التابعة للخزينة، ولما لم يجد الشيخ الكرمي أذناً صاغية من كبار المسؤولين قدَّم استقالته.

تكرّست سمة «العلمانية المحافظة» مع عهد الملك حسين بن طلال (١٩٥٣-١٩٩٩) خلال الأربعة عقود، التي شكّلت المحطات الرئيسة في بناء مؤسسات الدولة واستقرارها.

إلاّ أنّ مقتضيات العمران والتطور الاجتماعي وانتشار التيارات الفكرية والسياسية العلمانية داخل المجتمع، كل ذلك أدّى إلى حالة من «التعايش» والازدواجية بين المظاهر التغريبية والمظاهر الإسلامية المختلفة في المجتمع، ولم يحدث صدام حاد، كما وقع في مجتمعات أخرى.

مع ذلك، فإنّ الدولة انحازت بصورة واضحة، سياسياً، منذ بداية الملك الراحل إلى التيارات المحافظة في مواجهة التيارات العلمانية المتطرفة، وعقدت ما يشبه «الصفقة السياسية» مع جماعة الإخوان المسلمين للتأكيد على شرعية الدولة في مواجهة الخطاب الذي يشكك بها ويتهمها بالتبعية للغرب.

ودفع الصراع الشديد بين الدولة والتيارات العلمانية-اليسارية، منذ بداية الخمسينات وفي مرحلة الستينات والسبعينات، النظام إلى فتح المنافذ والأبواب للخطاب الديني في مواجهة المدّ القومي واليساري، وانعكس ذلك على العلاقة مع الحركات الإسلامية من جهة (كما سيأتي لاحقاً) وفُتحت الأبواب لها للتأثير في المنابر الاجتماعية والدينية والثقافية، وعلى المؤسسات السيادية إذ تأسست دائرة للافتاء داخل القوات المسلّحة الأردنية، تعني بالأمور الدينية والفقهية والدعوة داخل الجيش والأجهزة الأمنية، وتتولى القيام بدور الإرشاد الديني والدورات التثقيفية والتعليمية.

مع ذلك الاحترام الواضح للشعائر والمشاعر الدينية، فإنّ سياسة الدولة حافظت على مسافة واضحة من خطابات الجماعات الإسلامية وأيديولوجياتها أو من الانخراط في سياسات تخضع للاعتبارات الدينية في تحديد المصالح السياسية، كما يراها مطبخ القرار.

فبرغم معارضة الاتجاهات الدينية عموماً، وفي مقدمتها الحركات الإسلامية، لمعاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية، وتحدّيها النظام من خلال المسيرات والمظاهرات والفتاوى التي تحرّم المعاهدة، فإنّ النظام أصرّ على السير في التوقيع على المعاهدة، مع عدم التورط بالإصرار على وجود فتاوى من داخل المؤسسة الدينية تبرر ذلك في مواجهة الجماعات الإسلامية، بل نأى بالموقف الرسمي عن الدخول في سجال فقهي وديني حول مشروعية المعاهدة.

في المقابل، فإنّ الوزارات والمؤسسات تصدر تعليمات وأنظمة تؤكد جميعها على احترام المشاعر الإسلامية وعدم الإضرار أو الاستخفاف بها، كما يحدث في شهر رمضان عندما تغلق الأندية الليلية، ويحظر بيع الكحول والمشروبات الروحية في نهار رمضان.

الحياد الديني والتوظيف السياسي

دينياً، وقفت مؤسسات الدولة على «الحياد»، فلم تسعَ إلى فرض المظاهر الإسلامية على المجتمع، وفي الوقت نفسه لم تروّج بصورة واضحة للتغريب، ولم تنعكس أيٌّ من الأزمات السياسية والصراعات الداخلية والإقليمية على هذه السياسة الثابتة للدولة على مرّ العقود السابقة.

«الحياد الديني» للدولة انعكس، أيضاً، على إدارة ملف السياسات الدينية عموماً، فلم تسعَ الدولة إلى التبشير بمذهب معين أو الحث عليه، ولم تتبنّ موقفاً بصورة مباشرة لا سياسياً ولا ثقافياً، بين التوجهات الإسلامية الداخلية، التي وصلت في مراحل معينة إلى صراعات وصدامات شديدة، بخاصة بين الاتجاه الصوفي التقليدي، الذي كان يسود في الأوساط الاجتماعية، والاتجاه السلفي الذي بدأ يتزايد حضوره منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي.

تلك السياسة الثابتة، كانت في «الحقل الديني» فقط، لكن القاعدة التي حكمت الدولة في المعادلة السياسية والأمنية كانت واضحة، وتتمثل في استخدام أو توظيف واحتواء التيارات الدينية والإسلامية أو معاداة التيارات الأخرى، بحسب طبيعة اللحظة السياسية والاعتبارات الأمنية.

اتسمت علاقة الدولة بالجماعات الإسلامية والتوجهات الدينية (الصوفية، السلفية، التقليدية..) بالحياد وعدم التدخل في حدود الخلافات العقائدية والفقهية والدينية، **طالما أنّ ذلك لا يمس الجانب السياسي والأمني، فلم تتبنّ الدولة موقفاً عقائدياً أو فقهياً معيناً.**

تلك السياسة العامة لم تمنع من وجود تفاصيل وألوان مختلفة ومتنوعة في المشهد. فبالرغم من عدم تبني الدولة لأي اتجاه فقهي وديني رسمي في سياساتها الدينية إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من بروز اتجاهات داخل مؤسسات الدولة أو على أطرافها يدفع باتجاه ديني معين. فالاتجاه الرسمي الغالب على المؤسسات الدينية تاريخياً يتمثّل بالميل نحو المذهب الحنفي (سابقاً)

والشافعي (لاحقاً) فقهياً، والعقيدة الأشعرية والنزوع الصوفي فيه، وهو الاتجاه الذي تغلغل في دائرة الافتاء في الجيش أو حتى المناهج الدراسية في التربية والتعليم وفي الجامعات.

مع بروز التيار السلفي في الثمانينات، الذي بدأ يحرز حضوراً ونفوذاً متزايداً داخل المجتمع، ويكتسب أنصاراً ومؤيدين، بفعل تأثير القرب من السعودية وحرص الأخيرة على نشر هذا الخطاب في مختلف أنحاء العالم العربي، وقد تأثر بذلك نسبة كبيرة من العاملين في الخليج، وكذلك الأمر الطلبة الأردنيين الدارسين هنالك.

الصعود والانتشار السلفي خلق صداماً شديداً مع الاتجاه التقليدي الصوفي، وبرز من خلال التسابق على المؤسسات الدينية الرسمية والنفوذ في المساجد، وفي نشر كلّ طرف أفكاره وأرائه، ومع أنّ التيار التقليدي يمتلك حاضنته في المؤسسات الرسمية إلاّ أنّه كان من الواضح حرص الدولة على عدم التدخل في الخلافات الدينية والفقهية، وبالضرورة الانتصار لطرف ضد الآخر، وحافظت على سياسة الحياد بصورة صارمة وحادّة.

في مرحلة لاحقة، مع منتصف التسعينات انفتح الأمير الحسن على الاتجاهات الشيعية العالمية (مؤسسة الخوئي في لندن)، وتأسست قبل ذلك مؤسسة آل البيت في سياق تقديم الأردن نموذجاً في الوسطية والحوار والانفتاح، وأسست جامعة آل البيت في محاولة لبناء رسالة أردنية ذات طابع ديني منفتح على الأديان والطوائف المختلفة، وتبنت الجامعة مباديء الوسطية والاعتدال والانفتاح على الآخر.

إلاّ أنّ ذلك لم يستمر طويلاً، ولم يتأسس في البعد الداخلي؛ إذ بقي الرفض الرسمي واضحاً للاعتراف بالوجود الشيعي في الأردن، على الرغم من إدعاء بعض الشيعة الأردنيين بوجود ألاف العائلات الأردنية الأصلية تعتنق المذهب الشيعي من عشرات السنين، بخاصة في مدن الشمال.

الموقف من «الشيعة الأردنيين» امتد في مرحلة لاحقة إلى تأسيس قسم في دائرة المخابرات العامة لمكافحة نشر التشيع، وذلك بعد أن تعززت الخلافات السياسية والاستراتيجية بين الأردن ومن معها من الدول العربية الصديقة للولايات المتحدة وإيران وما يسمى بـ«محور الممانعة».

الشعور الرسمي الأردني بالقلق من التشيع أخذ بعدين رئيسين، الأول يتمثل في الجانب الأمني، بخاصة بعد حرب لبنان تموز ٢٠٠٦، وما نجم عنها من انتصار «رمزي» لحزب الله، على حد تعبير وزير الخارجية الأميركي الأسبق، هنري كيسنجر، وبروز ما تسميه الأوساط الرسمية بـ«التشيع السياسي»، وتعانق ذلك مع وجود دعاوى تؤكد على نشاط سياسي–ديني إيراني–شيعي في المنطقة العربية، ومع توتر علاقة الأردن بالقوى الشيعية العراقية الموالية لإيران، بصورة خاصة في السنوات الأولى ما بعد احتلال العراق في العام ٢٠٠٣.[٧]

تلك التطورات انعكست على السياسة الدينية من تقديم دعم رمزي وسياسي للاتجاهات الإسلامية والإعلامية التي تشكك بالشيعة وإيران ونواياهم في المنطقة العربية، وجرت اعتقالات لعدد من المتشيعيين، وتمت ملاحقتهم، وجرى ترحيل عدد من الشيعة العراقيين، ممن كانت الأجهزة الرسمية تعتقد أنهم يقومون بنشر التشيع داخل المجتمع الأردني.

البعد الثاني، في القلق الرسمي من التشيع، هو كما يوضح مسؤول رفيع، استند على رفض فكرة التبشير الديني من الأصل بين الديانات والطوائف المتعددة في الأردن، حتى لا يؤثر ذلك على السلم الأهلي، فوفقاً لهذه السياسة، فإنّ الدولة ترفض أيضاً أن يقوم مسلمون بالتبشير بين المسيحيين، وكذلك الأمر المسيحيين بين المسلمين، وهي سياسة تعكس الطابع المحافظ للنموذج الأردني، حتى في العلاقة مع المذاهب والطوائف المختلفة[٨].

تفجيرات عمان: تغييرات في السياسات الدينية

أدت تفجيرات الفنادق في عمان في آواخر العام ٢٠٠٥، التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى الأردنيين، ووقف وراءها عدد من الانتحاريين من تنظيم القاعدة في العراق، إلى مراجعات في الاستراتيجية الأمنية المعتمدة في مواجهة القاعدة والتنظيمات الإسلامية التي تدور في فلكها، فتمّ تبني مفهوم «الضربة الوقائية» من خلال ملاحقة القاعدة وأعضائها قبل وصولهم إلى الأردن[٩].

إلاّ أنّ المفهوم الأهم الذي بدأ يتردد في الأوساط الرسمية هو «الاستراتيجية الثقافية» الوقائية، التي تساهم في بناء «مناعة داخلية» ضد الفكر المتطرف لدى أجيال الشباب، وتساعد على مواجهة «القاعدة» فكرياً وقانونياً، وليس فقط أمنياً.

بموازاة ذلك، بدأ تفكير الدولة بمواجهة المتطرفين والتيارات الإسلامية المتشددة داخل المساجد ومن خلال الفتوى الدينية، فتم إقرار جملة من القوانين ذات الصلة، مثل قانون منع الإرهاب، وقانون الوعظ والإرشاد، وقانون الافتاء العام، وهي مؤسسات وسياسات سنتحدث عنها لاحقاً، لكنها تمثّل ملامح لاستراتيجية تجمع بين الجانب الفكري والديني (تعزيز مؤسسات الدولة الدينية) والأمني (تجفيف منابع الإسلاميين المعارضين والراديكاليين) في المساجد ومنابر الوعظ والفتوى.

-٢-

مع الإسلاميين: غلبة الأمني والسياسي

تمثل علاقة الدولة بالحركات الإسلامية أحد المكوّنات الرئيسة في استنطاق السياسات الدينية الرسمية، ذلك أنّ هذه الحركات عموماً تعمل في «الحقل الديني»، مهما اختلفت أيديولوجياتها وأفكارها وتباينت استراتيجياتها في التغيير، وتنوّعت خطاباتها الدينية والسياسية، وأغلب هذه الحركات يبدأ نطاق نشاطها من المساجد ويمتد إلى المدارس والجامعات وقطاع الخدمات.

ويساعدنا تحليل سياسة الدولة تجاه الإسلاميين في الإجابة على أسئلة حيوية ورئيسة في موضوعنا هذا، وفي مقدِّمتها: هل سعت الدولة إلى بناء تيار إسلامي مستنير أم أنّها غلّبت أبعاداً أخرى في علاقتها بالإسلاميين؟ وفيما إذا راعت الدولة في هذه العلاقة أبعاد الخطاب الديني للحركات الإسلامية حين كانت ترسم سياساتها أم أنّها لم تبالي بذلك؟ وفيما إذا كانت مساحات التوافق أو الاختلاف بين الدولة وهذه الحركات قد ساهمت في تشكّل أو التأثير على الثقافة الدينية للمجتمع؟...

ابتداءً، **تخضع سياسة الدولة تجاه الإسلاميين، عموماً، إلى اعتبارات سياسية وأمنية بحتة، ولا تمس الأبعاد الدينية والفقهية لهذه الجماعات إلاّ في حدود ألا تؤدي هذه الأبعاد لمشكلات أمنية أو توترات اجتماعية**، إذ تحرص المؤسسات الدينية على عدم الاصطدام مع المزاج الشعبي العام، وعدم إثارته بدعم حركات تتبنّى أراءً دينيةً جدلية أو خلافية.

يكشف مصدر سياسي مطّلع أنّ رسم سياسات الدولة تجاه هذه الحركات يأخذ بالحسبان بدرجة رئيسة سؤال المصالح السياسية والقدرة على توظيف هذه الحركات بما يخدم سياسات الدولة ورؤيتها للمسار العام.

في الوقت نفسه، وفقاً للمصدر، فإنّ هنالك «حذراً استراتيجياً» تجاه هذه الحركات عموماً، حتى تلك التي تعمل مرحلياً ضمن دائرة السياسات الرسمية ومصالح الدولة، ذلك أنّ جميع

هذه الحركات، وإن اختلفت تكتيكياً، فإنّها استراتيجياً تتفق على «حلم إقامة دولة إسلامية»، وتغيير هيكلية النظام السياسي ومؤسساته وإحداث تحول اجتماعي كبير، وهو ما يمثّل في نهاية اليوم عملاً مستمراً على «تغيير النظام السياسي والدستور والأوضاع السياسية القائمة».

إذن، وبعبارة أخرى، فإنّ «المعادلة السياسية» والاعتبارات الأمنية هي التي تحكم سياسات الدولة تجاه الإسلاميين سواء بالاحتواء والتوظيف أو التهميش أو الإقصاء والمنع، وكافة هذه الخيارات تستخدمها الدولة معهم..

فمع جماعة الإخوان المسلمين تطورت علاقة الدولة من التوظيف إلى التحجيم والإقصاء، ومع السلفيين التقليديين تعتمد الدولة سياسة التوظيف، أما الجهاديون فالسياسة الرسمية هي المواجهة الأمنية، ومع الدعوة والتبليغ والصوفية فإنّ الدولة تتخذ نهجاً متساهلاً، بينما حزب التحرير فهو محظور وممنوع من النشاط وتحت طائلة العقاب القانوني، فيما تتبنى الدولة حزباً مثل الوسط الإسلامي وتدعم مشروعه «المنتدى العالمي للوسطية الإسلامية»، تختلف علاقتها بجماعة الأحباش طبقاً للظرف السياسي والاختلاف داخل مطابخ القرار، وتترك الحبل على الغارب لجماعة الدعوة والتبليغ طالما أنّها تعلن عدم التدخل في السياسة وتحث الناس على هذا الخط الديني–السياسي، ومع ذلك تبقى تحت أعين الأجهزة الأمنية خوفاً أن تتعرّض هذه الحركة الفضفاضة الهلامية الكبيرة إلى اختراقات من جماعات إسلامية أخرى.

في السياق، فإنّنا سنمر في الفقرات التالية عبر سياسات الدولة تجاه الجماعات الإسلامية الناشطة في الساحة الاجتماعية والسياسية، والتي تستدعي التوضيح، فيما سنتجاوز أحزاب وحركات أخرى تكاد تكون هذه السياسات تجاهها واضحة عين الشمس، كما هي الحال في حزب التحرير، المحظور قانونياً، والمدان قضائياً، والملاحق أمنياً، فسياسة الدولة تجاهه لا تحتاج إلى تفصيل أو توضيح، وكذلك الحال مع جماعة الدعوة والتبليغ والزوايا الصوفية التقليدية، ومثل حركة الطباعيات الاجتماعية، التي لا تشتبك معها السياسات الرسمية مباشرة، وتترك لها حرية ممارسة نشاطاتها، إلاّ إذا أبدت تلك الحركات ميلاً نحو العمل السياسي أو بدا لها أو لبعض أفرادها سلوكٌ مقلقٌ أمنياً.

الدولة والإخوان: من التوظيف إلى التحجيم

حظيت الجماعة منذ تأسيسها، الذي تزامن مع استقلال الدولة، بعلاقة خاصة مع النظام، تتسم بالتعايش والتوظيف المتبادل، مع مرورها بتكدّرات آنية خلال عقود الخمسيات والسيتينات والسبعينات.

في الخمسينات، بدت علاقة الدولة مع الإخوان مرتبكة بين مشاركة وأزمات، كباقي الأحزاب السياسية، لكن العلاقة شهدت درجة أكبر من الاستقرار والتعايش بعد عام ١٩٥٨، وحل الأحزاب السياسية وبروز الأحزاب البعثية والقومية في المنطقة العربية، التي تضمر موقفاً سلبياً من النظام الأردني وجماعة الإخوان على السواء.

تلك التطورات الإقليمية كانت على تماس مع المعادلة المحلية، إذ كانت الأحزاب والقوى اليسارية تنشط بصورة كبيرة ولها حضورها الشعبي، وكانت على صلة بالأنظمة العربية المحيطة، فوجد النظام في جماعة الإخوان حليفاً سياسياً شعبياً حيوياً يمكن توظيفه للتشكيك بهذه القوى وتأليب الرأي العام عليها، باعتبارها معادية للإسلام، وأيضاً في توظيف «الإخوان» في الشارع لدعم الاستقرار السياسي ضد محاولات هذه القوى زعزعته.

في المقابل، وجد «الإخوان» في نظام الحكم الأردني ملاذاً آمناً في وقت كانوا يخوضون فيه صراعات دموية وسياسية وجودية مع النظام الناصري في مصر، وفي كلٍّ من سورية والعراق، وكانت الإعدامات والاعتقالات وحملات التصفية تلاحق كوادر الجماعة، بالتوازي مع سياسات علمانية تتصادم مشروع الجماعة الفكري والسياسي.

ثم تطوّرت العلاقة بين الدولة و«الإخوان» مع انفجار أحداث أيلول في العام ١٩٧٠ بين الجيش الأردني والمنظمات الفلسطينية اليسارية، إذ وقفت الجماعة على الحياد في الصراع العسكري، بل ودعمت النظام سياسياً ورمزياً.

المكافآة السياسية تمثّلت في منح الجماعة مساحة واسعة من العمل والنشاط والانتشار، وبصورة خاصة في المجتمع الأردني (من أصول فلسطينية) لتحل محل المنظمات اليسارية و«تملأ الفراغ»، وهو ما حدث لاحقاً، مما ضاعف قوة الجماعة وعزز قدرتها على التجنيد والتعبئة من خلال شبكة مؤسسات اجتماعية وخيرية واقتصادية وخدماتية منتشرة، ساهمت جميعها ببناء جماهرية الجماعة، التي تحولت مع مرور الوقت إلى أكبر تنظيم سياسي أردني.

خلال تلك المرحلة (الستينات والسبعينات وشطر من الثمانينات) مكّن النظام جماعة الإخوان المسلمين من مساحة واسعة من النشاط سواء في المساجد والعمل التطوعي (الهلال الأحمر) والمدارس وكليات المجتمع والجمعيات الدينية والثقافية، وقد استثمر الإخوان في ذلك جيّداً، وساهموا بنشر خطابهم الديني والفكري في المجتمع عبر هذه المساحة المفتوحة.

خلال تلك المرحلة، أيضاً، لم يُحرم أفراد الجماعة من العمل في مؤسسات الدولة المختلفة، وتحديداً التعليمية (المدارس والجامعات والكليات) وفي وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، وكل ذلك وفّر للجماعة بوابات للتجنيد والتأثير، كما هي الحال المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، وتحديداً في كتب التربية الإسلامية، التي تشكّل مورداً حيوياً في بناء الثقافة الدينية للأجيال الجديدة.

إرهاصات التحول في سياسة الدولة تجاه الجماعة بدأت منذ منتصف الثمانينات وبدأت بصورة واضحة مع التسعينات، بعد أن كشفت العودة إلى الانتخابات النيابية في العام ١٩٨٩ عن قوة الإخوان السياسية الهائلة في الشارع، وتراجع القوى اليسارية والقومية والعلمانية التي كانت تشكّل «خصماً مشتركاً» لكلّ من الدولة والجماعة.

في التسعينات حدثت الاستدارة الرسمية مع الإخوان وبدأت الدولة بتطبيق سياسات تحجيم الجماعة وإضعاف نفوذها في البرلمان الجامعات والجوامع وإعادة هيكلة قوتها السياسية، و«سحب البساط الاجتماعي» من تحت قدميها من خلال ضرب بنيتها التحتية في العمل التطوعي والخيري.

تلك السياسات نقلت العلاقة بين الطرفين إلى حيّز الفجوة والأزمة، مع استمرار إرث التعايش التاريخي حاضراً في «تنفيس» الأزمات الخطرة، والحفاظ على خطوط من الاتصال والتواصل.

مع عهد الملك عبد الله الثاني أخذت العلاقة تنحو إلى منطق الأزمات المتتالية، وغابت القنوات السياسية، وأصبح ملف الجماعة يدار بالكامل من خلال الأجهزة الأمنية، وهو ما نقل العلاقة إلى مرحلة أكثر توتراً وانسداداً، وتلاشت قواعد التوافق والتفاهم السياسي السابقة التي كانت تحكم اللعبة بين الطرفين، فيما بدت الرؤية الرسمية تشعر بالقلق مما تعتبره نفوذاً متزايداً لحركة حماس داخل جماعة الإخوان المسلمين.

في العام ٢٠٠٧، انعكس رصيد الاحتقان وتجذّر فجوة الثقة بين الطرفين من خلال تدخل سافر من الدولة في الانتخابات البلدية والنيابية ضد الجماعة، وهو ما دفع إلى تعزيز خطاب التيار المتشدد داخل الجماعة، فتمّ حل مجلس الشورى وتراجع حضور المعتدلين، ونما التيار المحبط من التفاهم مع الدولة، وهي الأسباب التي وقفت وراء قرار المقاطعة لانتخابات العام ٢٠١٠.

مع السلفيين.. تقلديين وراديكاليين

برز السلفيون في المشهد الاجتماعي والسياسي الأردني بصورة واضحة مع الثمانينات من القرن الماضي، بعد أن حطّ الشيخ ناصر الدين الألباني، أحد أبرز رموز هذه الدعوة، رحاله في الأردن، وأقام فيها، وبدأت تتجمع حوله نواة من طلبة العلم المتأثرين به، ثم بدأت تزداد وتتسع دوائرها إلى أن وصلت إلى مرحلة من النفوذ والانتشار داخل المجتمع.

في التسعينات، تحرّكت المياه السلفية الراكدة، وبدأت تطفو على السطح حركة سلفية جديدة مضادة لأتباع الشيخ ناصر الدين الألباني تجمع بين العقائد والأفكار السلفية والجهادية، وأخذت تتنافس مع التقليديين على «شرعية تمثيل الدعوة السلفية»، وأخذت هذه الحركة طابعاً راديكالياً، ونشط أتباعها في الدعوة إلى تكفير النظام وتبني التغيير الجذري، وبرز في هذا الإطار قياديان تحوّلا مع مرور الوقت إلى أسماء بارزة في التيار «الجهادي العالمي» القريب من القاعدة، وهما أبو محمد المقدسي وأبو مصعب الزرقاوي.

سياسة الدولة تجاه السلفيين التقليديين اتسمت بالدعم الضمني وبإتاحة مساحات واسعة من النفوذ والتأثير لهم في المساجد والمنابر الدعوية وفي حرية الموعظة والدعوة، في حين تبنت الدولة الاستراتيجية الأمنية مع السلفيين الجهاديين، وأخذت العلاقة معهم طابع المواجهة الأمنية والقضائية.

وبخلاف العلاقة مع الإخوان، فإنّ علاقة الدولة مع السلفيين امتازت بالثبات، سواء بالدعم والتوظيف للتقليديين، أم بالمواجهة مع الجهاديين، وهي استراتيجية أخذت بالاعتبار البعد

الأمني والسياسي، ولم تلتفت إلى الخطاب الديني لكلا الحركتين، وهو خطاب يقف على الأرضية نفسها في مساحة واسعة من العقائد والفتاوى الفقهية والموقف من المرأة والأدب والفنون والآخر، بينما يبدو جوهر الخلاف بين السلفيتين في الموقف من الحكومة وطريق التغيير.

مع الأحباش.. علاقة ملتبسة وغامضة

في مقابل الوضوح الذي تبدو عليه علاقة الدولة بكلٍّ من الإخوان والسلفيين، مهما اختلفت صيغها واتجاهاتها، فإنّ الموقف من جماعة الأحباش يتخذ طابعاً غامضاً وملتبساً.

الأحباش مصطلح يطلق على مجموعات وجماعات منتشرين في العديد من الدول العربية والإسلامية، وبين الجاليات العربية في الغرب، يتبعون شيخاً من الحبشة يعتبرونه علماً من أعلام الإسلام، يستقر حالياً في بيروت، ويعلنون أنّهم يلتزمون بالمذهب الأشعري الشافعي وأنهم صوفيون.

إلاّ أنّ هنالك جدالاً كبيراً حول أراء الأحباش ومواقفهم الدينية، فهم يكفّرون فقهاء سنة معروفين، كابن تيمية وابن القيم الجوزية سابقاً، ولاحقاً سيد قطب، ويضللون عدداً كبيراً من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، ويتخذون طابعاً عدائياً صدامياً مع السلفيين، وقد وصلت حدود الصدام إلى مرحلة من الاغتيالات المتبادلة في أكثر من دولة عربية.

تختلط الفتاوى الحقيقية بالمنسوبة إلى الأحباش في مسائل الدين، بين ما يتهمه بهم خصومهم وما ينفونه عن أنفسهم، إلاّ أنّ الجانب الأكثر التباساً يكمن في علاقاتهم الخلفية الوطيدة بالحكومات العربية، في أكثر من دولة، بالرغم من اختلاف سياسات هذه الدول ومواقفها، وقد كان أحد قادة الأحباش في لبنان «من جمعية المشاريع الخيرية» أحد الذين تدور حولهم تهمة «المشاركة في اغتيال الحريري»، ومؤخّراً دخلوا في اشتباك مسلّح مع عناصر من حزب الله الشيعي اللبناني في بيروت.

ما يعنينا هنا طبيعة السياسة الرسمية تجاه هذه الجماعة، إذ كانت تحظى إلى قبل أعوام بدعم رسمي يسمح لهم بالنشاط والعمل في المساجد وافتتاح الجمعيات والمدارس وتأسيس فرق الأناشيد الإسلامية، والتغلغل في المؤسسات الدينية بلا حسيب ولا رقيب.

بل كان الانطباع العام (وفي الواقع الانطباع أقوى تأثيراً من الحقيقة) بأنّ الجماعة «محصّنة» من النقد الإعلامي والسياسي، وأنّها تحظى بحظوة ونفوذ لدى شخصيات سياسية متنفذة في الدولة والمجتمع[١٠].

إلاّ أنّ السنوات الأخيرة كشفت عن تراجع في الدعم الرسمي للجماعة، وتحول في النظرة إليها لدى أجهزة الدولة، وهو ما يعزى إلى التحالف الوثيق بين الأردن والسعودية، التي تتبنى المذهب الوهابي، وهو ما يجعل الأحباش على الطرف الآخر من المعادلة.

بل ويذهب مراقبون إلى أنّ السياسة الرسمية تجاه الأحباش تغيرت، بصورة أساسية، منذ اغتيال الحريري في العام ٢٠٠٥، واتهام الأحباش بالتواطؤ ضده مع السوريين، ما جعل الأجهزة الرسمية قلقة من الجماعة ومسارها السياسي الملتبس، بخاصة في علاقتهم بالسوريين.

من الواضح أنّ «الدلال» الذي حظي به الأحباش في البداية يعود لأسباب سياسية وأمنية، وكجزء من استراتيجية الدولة في تحجيم الإخوان وإضعافهم من خلال دعم «الخيارات الإسلامية» الأخرى في المجتمع، ومنحها منابر التأثير والوعظ والتأثير الاجتماعي، بعد إقصاء الإخوان عنها، وهي الخدمات التي لم يتردد الأحباش بتقديمها سواء في خطابهم السياسي والفكري المعادي للإخوان أو من خلال مشاكسة الجماعة في المساجد والمدارس وميادين العمل الاجتماعي والدعوي الأخرى.

حزب الوسط الإسلامي: وفاق عام وخلاف في التفاصيل

في السياق نفسه من دعم التيارات والأحزاب الإسلامية التي تتوافق مع أجندة الدولة وتضعف التيارات الإسلامية المعارضة، اتسمت علاقة الدولة بحزب الوسط الإسلامي بالدعم السياسي والمعنوي.

وحزب الوسط يمثل مجموعة من الشباب الإسلامي، أغلبهم خرج من رحم جماعة الإخوان المسلمين، ومحسوبون على اتجاه ما يسمى بـ«الحمائم»، ثم أطلقوا مع شخصيات أخرى في العام ٢٠٠١ حزباً سياسياً إسلامياً جديداً، يفترق عن الإخوان بطابعه القريب من الدولة، الذي

يؤمن بالمشاركة السياسية بصورة مطلقة (رداً على قرار الإخوان بمقاطعة الانتخابات النيابية في العام ١٩٩٧).

سياسة الدولة اتسمت بالدعم الكامل لحزب الوسط الإسلامي ومساعدته على الوقوف في المشهد السياسي، بالرغم من ذلك فإنّ الحزب لم يستطع الحصول على شعبية واسعة تمكّنه من منافسة جماعة الإخوان المسلمين، وتستقطب قاعدة اجتماعية موازية.

مع ذلك، قدّم حزب الوسط الإسلامي خطاباً إسلامياً أكثر براغماتية، من الناحية السياسية، وإن كان أكثر تصالحاً مع السياسات الرسمية، بالرغم من محاولة الحزب الحفاظ على مسافة محدودة من الاختلاف، من خلال بيانات تعارض بعضاً من السياسات الرسمية.

غياب الاهتمام الرسمي بمضمون الخطاب الديني للإسلاميين

من خلال الفقرات السابقة في استنطاق ملامح سياسات الدولة تجاه الإسلاميين، فإنّ الملاحظة الأبرز هي التعامل مع هذه الحركات باعتبارها «ملفاً» ذات طابعٍ أمني، وترك المساحة الكبرى من هذه الإدارة إلى تقدير الأجهزة الأمنية.

بالطبع **المعيار الأساسي للمنظور الأمني هو مدى توافق هذه الحركات والجماعات مع مصالح الدولة والاستقرار السياسي والاجتماعي، بعيداً عن أي حسبة خاصة بمضمون خطابها الديني، طالما أنّه لا يؤدي إلى «صداع أمني» للدولة أو يشبكها مع الرأي العام.**

يمكن ملاحظة ذلك بوضوح في «ترك الأمر على غاربه» في المساجد والمدارس والجامعات والعمل الخيري والدعوي للإخوان المسلمين خلال العقود السابقة، طالما أنّ الإخوان هم البديل عن المنظمات اليسارية والفلسطينية التي دخلت في صدام مع الدولة خلال تلك المرحلة.

ذلك مكّن الإخوان من العبور إلى شريحة اجتماعية واسعة، وقدرتهم على التأثير على نسبة من الرأي العام في نشر خطابهم الديني ورؤيتهم الفكرية، وتحديداً النقاط المرتبطة بالحل الإسلامي الشامل والتغيير السياسي والمواجهة مع إسرائيل بأبعاد دينية، ومواجهة فكر التغريب الاجتماعي والثقافي، والدعوة إلى بناء الدولة الإسلامية.

ثم **أدّت تحولات العلاقة بين الدولة والإخوان إلى حجب منابر ومواقع التأثير والاتصال المجتمعي بين الإخوان والناس، ومنح هذه القنوات في المقابل للمحسوبين على خط السلفية التقليدية**، من خلال التنافس مع الإخوان في المساجد على الموعظة والخطبة والدورات الدينية، وما يتبعها من نشاطات اجتماعية.

يمكن بوضوح ملاحظة أن الصدام بين الإخوان والسلفيين بدأ في المساجد منذ الثمانينات، لكنه وصل أوجه في التسعينيات، ما يستبطن صداماً بين الخطاب الديني والفكري الذي يقدمه الإخوان، ويأخذ طابعاً سياسياً «نضالياً» باتجاه التغيير، وبين الخطاب الذي يقدمه السلفيون الذي يتخذ مواقف معادية لتسييس الدين، ويحث على طاعة السلطة، ويركز على الأبعاد الفقهية والدينية الشرعية، في العقيدة والفتوى وأحكام الإسلام.

انحياز الدولة خلال السنوات الأخيرة كان لصالح الخطاب السلفي لأسباب سياسية وأمنية، على الرغم أنه يبدو أكثر تشدداً من ناحية المضمون والفتوى والمآلات، فالإخوان أقل تشدداً تجاه المرأة والفنون والأداب والفتاوى الاجتماعية والعلاقة مع الآخر الثقافي، وفي الموقف من التعددية والديمقراطية ومفاهيم الدولة الحديثة والمدنية.

الملاحظة السابقة تؤكد على أنّ الاعتبار الأهم والأكثر دلالة للسياسات الرسمية هو السياسي والأمني، **لم تدفع سياسات الدولة خلال السنوات السابقة إلى بناء تيار تنويري إسلامي** يعيد صوغ رؤية الناس الدينية باتجاه تطويرها والتواؤم مع روح العصر.

تلك السياسات قد تكون انعكست بوضوح على **المزاج الاجتماعي العام الذي يبدو اليوم أكثر محافظة وتديّناً وأقرب إلى الطابع السلفي الذي تمدد وانتشر لأسباب داخلية وخارجية**، أبرزها القرب من السعودية والتأثر بالدعوة السلفية بوسائل عديدة، ما غلّب هذه الفتاوى والرؤى الدينية على الثقافة الاجتماعية العامة.

في الوجه الآخر، فإنّ **وجود مثل هذه الجماعات والحركات والدعوات المتقابلة، والمتضاربة في أحيان كثيرة، (سلفية، إخوانية، صوفية..)، يعكس استراتيجية الدولة في «الحياد الديني»** والبعد عن تبني أيديولوجيا دينية أو اتجاه معين، وهو ما يسمح بقدر من التعددية في الخطاب الديني الداخلي والاختلاف بين المدارس الفكرية والفقهية المختلفة، لكن ذلك لا ينفي الانحياز السياسي للدولة لطرف على آخر، لكنه انحياز مرتبط بطبيعة الظرف السياسي والأمني، وما يخدم السياسات الرسمية والاعتبارات الأمنية.

-٣-

خريطة المؤسسات والسياسات الدينية

ثمة عدة مؤسسات دينية رسمية تتولّى تنفيذ السياسات الدينية للدولة، والإشراف على الشأن الديني العام، وتعكس أولاً مدى الوصل والفصل بين الشأن الديني والعام في سياسات الدولة عموماً، وتظهر من خلالها توازنات الدولة بين الطابع العلماني المحافظ ومراعاة الأبعاد الدينية، وكذلك نفوذ المنظور المنظور الأمني حتى في إدارة هذه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تحتكم إليها، وأخيراً تشكّل معياراً تطبيقياً لأسس إدارة الدولة لهذه المؤسسات.

تتشعب المؤسسات الدينية بين التي تأخذ بعداً قضائياً وإدارياً وخيرياً ووعظياً، مع جزر مختلفة من الجمعيات، التي تنتشر في الفضاء العام وتتولى أموراً ومهمات تشتبك مع الجانب الديني، وسنركز في هذه الدراسة على أبرز ثلاث مؤسسات رسمية، وهي: دائرة قاضي القضاة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلامية، دوائر الافتاء الرسمية، مع الإشارة إلى وجود مؤسسات أخرى، مثل: دائرة رعاية أموال الأيتام وصندوق الزكاة.

أولاً – دائرة قاضي القضاة والقضاء الشرعي:

القضاء الشرعي يعكس أحد أبرز المؤسسات الدينية – ذات الطابع القانوني في الدولة، ويقع تحت مسؤولية دائرة قاضي القضاة التي تتولّى الإشراف على المحاكم الشرعية وتطبيق قانون الأحوال الشخصية والقوانين التي تحكم فيها هذه المحاكم.

فوفقاً للمادة (١٠٥) من الدستور الأردني، فإنّ «للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية: مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أوكان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية». أمّا المادة (١٠٦) من الدستور فتنص على «تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف».

هذه القضايا تفصُّلها بصورة واضحة المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية إذ تنص على أنَّ المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في أمور منها: الوقف وإدارته ومستغلاته؛ والدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين؛ أو بصحة الوقف ومداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية؛ والولاية؛ الوصاية؛الوراثة، الحجر وفكه؛ إثبات الرشد؛ نصب القيِّم والوصي وعزلهما؛ أحكام المفقود؛ المناكحات والمفارقات؛ المهر؛ النفقة؛ النسب؛ الحضانة؛ تعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية، طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين، التخارج من التركة، الهبة وغير ذلك.

ويتولى قاضي القضاة إدارة الدائرة ويمارس صلاحيات الوزير في إدارة الشؤون المتعلقة بها، ويرتبط برئيس الوزراء، بالإضافة إلى حقه بالإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها، إذ تبلغ المحاكم الشرعية اليوم قرابة ثلاث وستين محكمة، أما عدد قضاة الشرع فهو مائة وثمانية وخمسين قاضياً.

يتم تأطير كافة القضايا والموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية قانون الأحوال الشخصية، وتتولّى صياغته دائرة قاضي القضاة بالمشاركة مع خبراء من علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في مجال القوانين الشرعية.

شهدت دائرة قاضي القضاة مراحل متعددة من التطور، فقد كان القاضي الشرعي في بداية تشكّل الدولة (عهد إمارة شرقي الأردن) ينظر جميع القضايا الحقوقية والجزائية، ثم فُصل القضاء النظامي عن القضاء الشرعي، وخُصّصت له محاكم صلحية وابتدائية تتبع وزارة العدل، واقتصر القضاء الشرعي على النظر في الأحوال الشخصية، وخصصت له محاكم تتبع دائرة قاضي القضاة.

وقد كانت دائرة قاضي القضاة تتولى الإشراف على إدارة الأوقاف في المملكة حتى بداية عام ١٩٦٨م. حيث انفصلت عنها، وأحدثت لها وزارة باسم وزارة الأوقاف.

استلمت الإمارة من الدولة العثمانية سبع محاكم شرعية في كل من عمان ومعان واربد والكرك والسلط وجرش والطفيلة، وقد كان ضم أول مجلس للمشاورين تأسس في عهد الإمارة عام ١٩٢١ منصب قاضي للقضاة تولاه الشيخ محمد الخضر الشنقيطي، وقد تعاقب على هذا المنصب إلى الآن خمسة عشر قاضياً للقضاة، ثم أخذ عدد المحاكم الشرعية والقضاة بالازدياد تبعاً للزيادة السكانية[١١].

يمثّل قانون الأحوال الشخصية نقطة اشتباك رئيسة بين التيار الإسلامي عموماً والتيار العلماني بصورة خاصة، وقد تجلّى ذلك بوضوح في مسوّدة قانون الأحوال الشخصية الجديدة، التي انتهت من صوغها دائرة قاضي القضاة، ثم أرسلتها إلى الحكومة لإقرارها، ونشرتها في وسائل الإعلام لتداول الآراء والنقاش حولها.

وعلى الرغم من أنّ المسوّدة اعتُبرت متقدمة على القانون السابق، إلاّ أنّ المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع العلماني دفعت باتجاه تغيير بعض المواد، التي تتناقض مع القوانين الدولية ومقررات المؤتمرات العالمية لحقوق المرأة، ولعلّ القضية التي أثارت جدلاً كبيراً وصاخباً بين الإسلاميين والعلمانيين تتمثل في سن الزواج للمرأة، فقد أقرّ القانون أنّ الحد الأدنى لسن الزواج هو ثمانية عشر عاماً، لكنه أتاح للقاضي النزول عنه إلى خمسة عشر عاماً في حالات استثنائية.

هذه الاستثناءات أثارت المنظمات النسوية التي طالبت بتحديدها بصورة أكبر نظراً لانتشار ظاهرة الزواج المبكّر خلال السنوات الأخيرة، ولأنّ تفويض القاضي بهذه الصلاحيات يمنحه حقّاً كبيراً بلا رقابة.

تمكّنت المنظمات النسائية بعد عدة ندوات ولقاءات ونقاشات إعلامية من إقناع دائرة قاضي القضاة بإيجاد قيود أكثر على الزاوج المبكّر، في محاولة للحدّ من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، فيما نصّ القانون على قضايا كثيرة لصالح المرأة، مثل الطلاق بسبب الشقاق والنزاع، القضايا المرتبطة بحضانة الأطفال، مراكز الإصلاح الأسري، تأسيس صندوق للنفقة للمطلقات، وغيرها من قضايا اعتبرتها المنظمات النسوية نفسها تطوراً على القانون السابق[١٢].

الأحوال الشخصية للمواطنين المسيحيين

أمّا فيما يتعلق بقواعد الأحوال الشخصية لغير المسلمين فهي، وفقاً للدستور (المادة ١٠٤)، مستمدة من شرائعهم المذهبية والطائفية.

وهناك العديد من قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم الطوائف المسيحية، وهي غير منشورة في الجريدة الرسمية وتخرج عن نطاق رقابة الدولة.

المفارقة تبدو أنّ قانون مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢١) لعام ١٩٣٨، هو أقدم قانون نافذ لم يجر عليه أي تعديل جوهري، وإنما تم تعديله شكلياً عام ١٩٧٦، وهذا القانون حدد الكنائس المعترف بها في الأردن، وهناك كذلك قانون «مجلة الحق القانوني» للكنيسة الكاثوليكية.

(انظر قانون مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢١) لعام ١٩٣٨)

تختص مجالس الطوائف الدينية في حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية لأفراد الطائفة، ولا تتبع القضاء النظامي، وتختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية لأبناء طوائفها في المملكة، وهي: المحكمة الكنسيّة لطائفة الروم الأرثوذكس. المحكمة الكنسيّة لطائفة الروم الكاثوليك. المحكمة الكنسيّة لطائفة اللاتين. المحكمة الكنسيّة لطائفة الأرمن. المحكمة الكنسيّة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية. المحكمة الكنسيّة لطائفة الأقباط.

أما الطوائف الأخرى غير المدرجة في قانون الطوائف فإن المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بأبنائها هي محكمة الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

ومن الملاحظة أنّ الكنيسة الكاثوليكية وتضم «الكاثوليك واللاتين»، تتمسك بروح الإنجيل بموضوع الزواج معتمدة على الآية الإنجيلية التي تقول أن «ما جمعه الله لا يفرقه إنسان»، لكن تسمح ببطلان العقد إذا تم بطريقة غير صحيحة، أما الأرثوذكس فيسمح قانونها بالطلاق، ولو كان عقد الزواج صحيحاً، فيما الإنجيلية الأسقفية العربية لا يسمح قانونها بالطلاق.

وفي حال اختلاف الطائفة بقضايا الزواج والطلاق، فإن التقاضي بين الأطراف، يتم اتباع الطائفة التي تم عقد الزواج لديها، وفي حال اختلاف الأديان تنظر القضايا بالمحاكم النظامية بحقوق كلا الأطراف بالقانون الكنسي في حالة الزواج والطلاق، علماً بأن النفقة عبارة عن قواعد عامة تقوم على مبدأين الأول تقدير مقدرة الرجل على الإنفاق، والآخر كلفة الحياة.

وعن الحضانة، فإنه بعد انتهاء سن الحضانة يبقى للقاضي الحق بأن يقرر أين يقيم الصغير إذا وجد مصلحة له بها، أما رسوم التقاضي فهي مرتفعة لدى المحاكم الكنسية وهذا يتطلب إدخال التعديلات اللازمة لتحديد سقف للتقاضي لا يرتب أعباء على المتقاضين.

ويتعين على أبناء الطوائف البروتستانتية المسجلة بصفة «جمعيات» استخدام محاكم إحدى الكنائس البروتستانتية المعترف بها، ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا من إحدى المحاكم المعترف بها النظر في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة في ١/١١/٢٠٠٧ مشروعاً لإعداد الدليل القانوني للزواج للطوائف المسيحية (التي لها محاكم مسجلة) في الأردن، ويعد هذا الدليل الأول من نوعه بعد الدليل القانوني لزواج المسلمين، الذي أصدره المجلس بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة.

وبتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩ أقر مجلس الوزراء اعتماد مجلس رؤساء الكنائس في الأردن المرجعية الوحيدة لكل الشؤون المسيحية وتنظيم العلاقات مع مؤسسات الدولة المختلفة، وهذا المجلس تأسس في تموز ١٩٩٩، ويتضمن: مطران الروم الأرثوذكس

بندكتوس، مطران الروم الكاثوليك ياسر عياش، مطران اللاتين سليم الصائغ، مطران الأرمن الأرثوذكس فاهان طوبوليان، والأمين العام للمجلس المطران حنا نور. أما أبرز الكنائس غير التابعة للمجلس فهي: الكنيسة المعمدانية، جماعات الله، كنيسة المسيح، الأقباط، والمارونيون.

وقد أصدر رئيس الوزراء تعميما عدّ فيه «مجلس رؤساء الكنائس» المرجعيةَ الوحيدة لكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية الدينية في الأردن، وطالب بتنظيم علاقته مع مؤسسات الدولة المختلفة، أما السبب في صدور هذا التعميم، فهو «الحد من التجاوزات التي يمكن أن تنشأ في غياب المرجعية المعتمدة أمام مختلف الجهات».

ودعا التعميم جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة، اعتمادَ مجلس رؤساء الكنائس في الأردن مرجعية وحيدة لكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية في الأردن، والتنسيق مع أمين عام المجلس بكل الإجراءات، وعدّ المجلسَ غير مسؤول عن أي مؤسسات مسيحية موجودة في الأردن وغير تابعة لسلطة المجلس الدينية.

وجاء في هذا التعميم أن إيجاد مرجعية موحدة جاء لتنظيم البيت الداخلي، لتتمكن مختلف الكنائس من التنسيق مع رئاسة المجلس، بهدف الحد من التجاوزات التي يمكن أن تنشأ.

هذا القرار كان مطلباً لمختلف الكنائس، وبذلك صارت هناك مظلة لجميع الكنائس الرسمية في المملكة، بهدف تننظم العلاقات مع مختلف الجهات الرسمية، والحد من إصدار بعض القرارات من جهات مختلفة وغير مخولة وأحيانا تكون بمثابة هفوات ولا تمثل المسيحيين جميعاً[١٣].

ثانياً – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وفقاً لقانون وزارة الأوقاف (في العام ١٩٧٠) يدخل تحت إشرافها: الأوقاف الإسلامية في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلامية، سواء ما وقف منها للدفن أو التي منع الدفن فيها، وشؤون الحج والإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف.

قبل ذلك كانت أمور الأوقاف في الأردن وفلسطين تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني، وقد ظل العمل به سارياً حتى أُلغي صراحة بموجب المادة (١٠) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٤٦.

وبعد إعلان تأسيس المملكة صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦، الذي عرض على المجلس التشريعي فأقره بعد إدخال بعض الإضافات والتعديلات.

وقد قرر مجلس الوزراء وبعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٦٧، ربط دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة اعتباراً من ٨ / ١٠ / ١٩٦٧. ثم جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في العام ١٩٦٨.

وظلت القوانين الأردنية في مجال الأوقاف الإسلامية تطبق على المملكة بضفتيها حتى بعد وقوع الاحتلال، وظلت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تمارس مباشرة إدارة أمور الأوقاف في الضفة الغربية، ولم ينقطع هذا الأمر حتى بعد صدور فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٨٨.

وعندما تولت السلطة الفلسطينية مهامها وطالبت بتولي أمور الأوقاف والمحاكم الشرعية قامت الحكومة الأردنية بفك الارتباط الإداري والقانوني مع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، وأصبحت تخضع لإشراف المسؤولين في هذه السلطة وفق القوانين والأنظمة، التي كانت سارية المفعول قبل هذا القرار.

وقد استثنت الحكومة المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في القدس الشريف من قرار فك الارتباط المشار إليه على اعتبار أن موضوع وضع المدينة المقدسة، قد أُجل بحثه لمحادثات الوضع النهائي، وبذلك يظهر أن القوانين الأردنية بخصوص الأوقاف الإسلامية في المدينة المقدسة ما زالت هي المطبقة والسارية المفعول[١٤].

الإشراف على المساجد..

تشرف وزارة الأوقاف على المساجد المنتشرة في كافة محافظات المملكة، وتقوم بدفع رواتب الأئمة والمؤذنين والوعاظ، والنفقات العامة لهذه المساجد، التي يبلغ عددها حالياً (٥٠٠٨) مساجد، فيما هنالك (١٧٧٠) مسجداً تحت الإنشاء. وتحتضن العاصمة عمان أكبر عدد من المساجد (١٣٣٧)، ثم مدينة إربد (٥١٣) فالزرقاء (٤٠٥)[١٥].

وقد **أحكمت وزارة الأوقاف الإمساك بكافة المساجد ورعايتها، في تعليمات نظام رعاية المساجد الذي تم إجراء آخر التعديلات عليه** في العام ٢٠٠١، إذ اشترطت الوزارة إشرافها على كافة خطوات بناء المساجد ورعايتها وتشكيل اللجان الاجتماعية التي تتولى جلب النفقات لها[١٦].

البعد الأمني كان حاضراً بوضوح في هذه التعليمات، تحديداً في عملية تشكيل اللجان والموافقات الرسمية على كافة أعضائها ومراقبة الأموال التي تجمع لها وتنفق عليها، ومن المعروف أنّ هذه الموافقات تمر عبر الأجهزة الأمنية للتأكد من التوجهات السياسية لأعضائها، ومن ميولهم السياسية، وهنا يكمن جزء مهم من معركة الدولة لتحجيم دور جماعة الإخوان المسلمين في المساجد والنشاط فيها.

ونظراً لعدم قدرة الوزارة توفير الدعم المالي المطلوب لبناء المساجد ورعايتها، فإنّها تترك الباب مفتوحاً للعمل الخيري والتبرعات المالية، لكنها تضع يدها على كافة الخطوات والإجراءات في البناء والرعاية لغايات فنية وأمنية، وهي الطريقة التي تسير في عملية البناء والإشراف على بناء أغلب المساجد، وتعيين الوعاظ والأئمة الذين يعملون بها، ويخضعون لقانون الوزارة وأنظمتها وتعليماتها.

دور القرآن والمراكز الصيفية

وتشرف الأوقاف، كذلك، على دور القرآن التي تتولّى تدريس القرآن وأحكامة، وهنالك ما يقارب (١٢) داراً نموذجية للذكور، ومثلها للإناث، فيما تقع العديد من دور القرآن في داخل المساجد، ويبلغ عددها للذكور (١٤١٠) وللإناث (٤٥٠)، وقد بلغ عدد خرّيجي هذه الدور منذ إنشائها (٢٠٣٤٧)، أيّ من درسوا فيها حفظ القرآن وتعلّم أحكامه، وأغلب هؤلاء لا يوجد صلة دائمة أو محددة بينهم وبين دور القرآن، فهي أقرب إلى أندية صيفية أو دورات عابرة، تأخذ طابعاً علمياً فقط[١٧].

دخلت وزارة الأوقاف في تنافس مع جمعيات المحافظة على القرآن الكريم القريبة من الإخوان المسلمين، التي تأسست عام ١٩٩١ ويرأسها الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني (وزير أوقاف سابق دخل وزارة مضر بدران عام ١٩٩١، ضمن وزراء جماعة الإخوان، ويمثل أحد أبرز فقهاء الجماعة في الأردن).

طالبت وزارة الأوقاف الجمعية مراراً بالحصول على ترخيص منها، وقد فسرت الجمعيات القصد من طلبات الوزارة هو احتواؤها، وردت الجمعية بأنها تملك ترخيصاً من وزارة الثقافة.

فيما تلوّح الدولة دوماً للإخوان بإمكانية ضم الجمعية، إذ أصدرت وزارة الأوقاف نظاماً يلزم أي هيئة تريد إنشاء مركز للقرآن الكريم الحصول على ترخيص منها، فقد جاء في المادة الثالثة من ذلك القانون (المنشور في الجريدة الرسمية في ١ / ٩ / ٢٠٠٤م) «تتولى الوزارة الإشراف على جميع المساجد وإدارة شؤونها بما في ذلك تعيين الخطباء والمدرسين والأئمة والمؤذنين والعاملين فيها وإقامة جميع الشعائر الدينية وأي أنشطة أخرى تتم فيها».

وجاء في المادة (٣٣-أ) «لايجوز لأي جهة إقامة دار قرآن كريم إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير.ب- يترتب على دور القرآن الكريم القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية بما في ذلك الحصول على الترخيص».

إلى اليوم ما تزال هذه الصيغة القانونية بمثابة سيفاً مصلّتاً على جمعية المحافظة على القرآن الكريم، ويبدو أن مصيرها مرتبط بتطور العلاقة بين الدولة وجماعة الإخوان المسلمين، وإن كانت المؤسسات الرسمية لا تبدي ارتياحاً لوجود مثل هذه الجمعية وفروعها ومراكزها المنتشرة في جميع المحافظات، وتشكل مساحة تأثير إخوانية.

قانون الوعظ والإرشاد

في شهر أيلول عام ٢٠٠٦ تجدد الحديث عن تعديل قانون الوعظ والإرشاد، وكان استمرارًا للقوانين التي جاءت بها القوانين السابقة، فقد جاء في المادة السابعة «أنه لا يجوز لأي شخص القيام بالخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد إلا إذا كان مؤهلاً وحصل على موافقة خطية من الوزير أو من يفوضه. وإذا خالف الواعظ أحكام هذا القانون، فللوزير، بتنسيب من أمين عام الوزارة ومدير الوعظ والإرشاد فيها، منعه من الخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد شريطة تبليغه خطياً بقرار المنع».

ونص القانون على عقوبات «يجوز للوزير أن يرفع المنع عن الشخص الممنوع من الخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تبين له أن أسباب المنع قد زالت. مع مراعاة إحكام التشريعات النافذة، كل من يخالف أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهر أو بغرامة مقدارها من عشرين إلى مائة دينار».

وكان المقصود هذه المرة خطباء ووعاظ جبهة العمل الإسلامي القريب من جماعة الإخوان المسلمين، فيما ترى الحكومة أن الإخوان يستغلون المنابر لمواقف سياسية، ورغم أن البرلمان وافق بأغلبية مطلقة على منع الخطابة في المساجد لغير المعينين من قبل وزارة الأوقاف، إلا أنه رفض سيطرة الوزارة على التدريس والوعظ والإرشاد، حيث ترك النواب أمر «الدعوة» في المساجد مفتوحا للمتخصصين والقادرين على التوجيه، وخفف النواب عقوبة من يعتلي المنبر للخطابة من دون إذن رسمي من السجن ما بين أربعة شهور وسنة كما أرادت الحكومة، إلى السجن من أسبوع إلى شهر.[١٨]

ووافق النواب على مشروع القانون بصيغة تفصل بين تقديم العظة يوم الجمعة والتدريس والإرشاد حيث اتفقوا على أن يعاقب من يقوم بإلقاء خطب الجمعة من دون إذن مسبق على ألا تطبق هذه العقوبات على من يقدم العظة أو الدرس. إلا أن مجلس الأعيان أعاد دمج الخطبة والتدريس والوعظ والإرشاد لتكون مشمول بها.

وفي سياق تعزيز قدرات الأئمة والوعاظ وتدريبهم على الوعظ والإرشاد تمّ تعديل التعليمات المرتبطة بها، وإنشاء معهد الملك عبدالله لتدريب الوعاظ والأئمة، إذ يشرف على دورات تدريبية للوعاظ والأئمة.

وبرغم أنّ وزارة الأوقاف لا تحدد مسبقاً للأئمة والخطباء موضوعات الخطبة ولا مضمونها، إلاّ أنّ هنالك مناسبات تكون فيها تعليمات الوزارة واضحة بضرورة توجيه الرأي العام في اتجاهات معينة، ويتم مراقبة الخطباء من خلال الأجهزة الأمنية، وإن كان مستوى الالتزام لا يعكس بالضرورة استجابة كاملة للوزارة، إذ يلجأ خطباء في مراحل متعددة إلى الحيلة والتورية في الحديث المطلوب أو اختراق السقوف الممنوعة.

غالباً ما يتم توجيه الخطب من قبل الوزارة في القضايا السياسية والأمنية، ونادراً ما يتم ذلك في القضايا الدينية والثقافية، إذ لا تعبأ الوزارة كثيراً بطبيعة الفتاوى الفقهية التي تقدم على المنابر، إذا لم تحدث مشكلات اجتماعية أو يكون لها صدى سلبياً كبيراً.

ويشكل موضوع الخطابة والوعظ في المساجد قضية ساخنةً عادة في السجال والحوار بين جماعة الإخوان المسلمين والدولة، إذ طالما اتهمت الجماعة الدولة بإقصاء وعاظها وخطبائها من المنابر، واستبدالهم بشخصيات ذات ميول سلفية أو رسمية.

وقد أسفرت الحوارات التي فتحها مدير المخابرات العامة السابق، الفريق محمد الذهبي، إلى إعادة قرابة عشرين من قيادات الإخوان إلى الخطابة قبل قرابة عامين، إلاّ أن الأجهزة الأمنية سرعان ما أوعزت للأوقاف بإيقافهم بعد إقالة الذهبي والتراجع الرسمي عن مشروعه في الانفتاح على «الإخوان»[١٩].

فيما يجادل مصدر رسمي مطّلع بأنّ دعوى الإخوان بالإقصاء غير صحيحة، إذ هنالك قرابة مائة وثلاثون خطيباً محسوبون على الجماعة، تعرفهم الدولة لكنها لم تمنعهم طالما يلتزمون بتعليمات وزارة الأوقاف.

تقليدياً، تشكو وزارة الأوقاف من تواضع الموازنة المخصصة لها ومحدوديتها، ما يجعل هنالك آلاف المساجد بلا إمام رسمي معين، وتلجأ الوزارة إلى سد النقص بأساليب جانبية، مثل تعيين بعض معلمي التربية الإسلامية في المدارس مقابل سكن الإمام في المسجد، على أن يؤموا عدداً من الصلوات ويتولوا بعض شؤون الوعظ والافتاء.

وهنالك تعيينات مقابل مبالغ مالية زهيدة، من دون التعيين القانوني والإداري، فلا يعامل من يدخلون في هذا الباب كموظفين رسميين في وزارة الأوقاف.

عموماً، تعتبر رواتب الموظفين في وزارة الأوقاف متدنية مقارنة بمؤسسات أخرى في الدولة، مع أن غالبية الأئمة يحظون بمساكن خاصة ملحقة بالمساجد، مجاناً.

المدارس الشرعية:

ومن مهام وزارة الأوقاف الإشراف على المدارس الشرعية، التي تتبع لوزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، إذ يتولّى قسم خاص في الوزارة القيام بهذه المهمة.

وتتسم هذه المدارس بأنها تقدّم مواداً دينية إضافية في مناهجها، زيادةً على المواد الرئيسة التي يأخذها الطلاب في التعليم الحكومي، بالإضافة إلى تدريس تخصص يطلق عليه التخصص «الشرعي»، في الثانوية العامة، وهو يؤهل الطلاب لدخول كليات الشريعة في الجامعات الأردنية، ويتيح لطلبته دراسة تخصصات أخرى منصوص عليها في أنظمة وزارة التربية والتعليم.

تأسست أول مدرسة شرعية ثانوية عام ١٩٦١م، وخرجت المدرسة مجموعة من الوعاظ والعاملين المؤهلين في التدريس. ثم أُنشئت مجموعة من المدارس الشرعية بإرادة ملكية سامية عام ١٩٩٠ لأجل الاهتمام بتدريس تعاليم الدين الإسلامي، وهذه المدارس هي:

مدرسة أبي بكر الصديق في العاصمة عمان. مدرسة عمر بن الخطاب في محافظة إربد. مدرسة عثمان بن عفان في محافظة الكرك. مدرسة علي بن أبي طالب في محافظة البلقاء. مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية للذكور / القدس الشريف. المدرسة الثانوية للبنات / القدس الشريف[٢٠].

وبلغ عدد طلاب المدارس الشرعية التابعة لهذه الوزارة منذ إنشائها (٣٠٦٤) ثلاثة آلاف وأربعة وستين طالباً وطالبة.

وتعلم هذه المدارس علوم القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه الإسلامي والسيرة النبوية، إضافة إلى جميع المواد التي تقوم وزارة التربية والتعليم بتدريسها في المدارس الحكومية وفي أهم مراحل الدراسة الأساسية من الصف السابع وحتى العاشر، وكذلك حال المرحلة الثانوية وضمن منهاج خاص متبنى ومعمول به من قبل وزارة التربية.

وصدرت الإرادة الملكية السامية ببناء مدرسة شرعية نموذجية في مدينة السلط عام ٢٠٠٦م، اكتمل بناءها عام ٢٠٠٩م، وبوشر الدوام فيها عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م، وهي مجهزة بالمرافق التعليمية والوسائل التعليمية، إضافة لربط المدرسة بكافة مرافقها على شبكة الإنترنت، وتجهيزها بكل الوسائل المساندة والمساعدة نحو عملية تعليمية أفضل، ترتقي بالعلم الشرعي ليواكب التطور الحضاري والتكنولوجي.

يجري تنسيق وتعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم في الإشراف الفني على المدارس الشرعية، وتزويد المدارس بالمعلمين في التخصصات العلمية المختلفة، وذلك وفق نظام الانتداب بين المؤسسات والوزارات، إذ يقوم المعلمون المنتدبون من وزارة التربية والتعليم جنباً إلى جنب مع زملائهم من وزارة الأوقاف، بالاضطلاع على الواجبات التعليمية الموكولة إليهم، ويشارك عادة هؤلاء المعلمون في بعثات الحج الأردنية[٢١].

ثالثاً – مؤسسات ودوائر الافتاء الديني الرسمية

أسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (١٩٢١م). وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي، الذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس على أسئلتهم سواءً منها ما يتعلق بالعبادات أوالمعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يعيّن إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية. كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل ضمن اختصاصه مما يحتاج إلى بينات وشهود.

وبقي الإفتاء على هذا الحال حتى تم تعيين الشيخ حمزة العربي مفتيًا للملكة سنة (١٩٤٤م) بإرادة سامية، كما عُين في العام نفسه للشيخ عبد الله العزب مفتيًا للجيش الأردني.

في سنة (١٩٦٦م) صدر نظام الأوقاف الإسلامية واشتمل الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، وكان المفتي يرتبط بوزير الأوقاف، ولذا نص النظام على أن المفتي العام يعقد بالإشتراك مع مدير الوعظ والإرشاد اجتماعات دورية للمفتي لتوجيههم وتنظيم أعمالهم، وذلك لأن المفتين كانوا يقومون بالوعظ والإرشاد أيضاً.

ثم صدر قرار بتشكيل مجلس للإفتاء برئاسة قاضي القضاة، فكان المجلس يجتمع لبحث المسائل الجديدة، والمسائل التي تعم المجتمع، والمسائل التي تُحال إلى المفتي من جهة عامة كالوزارات والشركات ونحوها، وأما غيرها من المسائل فكان يجيب عليه مفتي المملكة أوالمفتون في المدن والمحافظات.

تطور نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطور معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م)، لكن بقي المفتي مرتبطًا بوزير الأوقاف، وظلّ قاضي القضاة يرأس مجلس الإفتاء.

وقد تولى منصب المفتي العام في الأردن عدد من العلماء هم: الشيخ حمزة العربي، ثم الشيخ عبد الله القلقيلي، ثم الشيخ محمد عادل الشريف، ثم الشيخ محمد عبده هاشم، ثم الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، ثم الشيخ سعيد الحجاوي، ومن بعده الشيخ الدكتور نوح علي سليمان، ومن ثم جاء الشيخ عبدالكريم سليم الخصاونة مفتيا عاما للمملكة.

استقلال دائرة الإفتاء عن وزارة الأوقاف:

في عام (٢٠٠٦م) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتي تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما يزال العمل جاريًا لترتيب شؤون الفتوى ودعمه بالفقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تقسم الواجبات فيما بينهم ويتولى كل قسمٍ رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع.

وقد حدد القانون مهام وواجبات الدائرة على النحو الآتي:

- الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها.
- صدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون.
- إعداد البحوث والدراسات الإسلامية اللازمة في الأمور المهمة والقضايا المستجدة.
- مجلة علمية دورية متخصصة تُعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها.
- التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء.
- تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

يتولى المفتي العام مسؤولية شؤون الدائرة، وسير العمل فيها، وتنفيذ السياسة العامة للإفتاء ويعيّن بإرادة ملكية سامية برتبة الوزير وراتبه وصلاحياته، وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها.

الفتوى في دائرة الإفتاء العام مجانية، فهي لا تتقاضى رسوما على طلب الفتوى، مما يسهل على الناس معرفة أحكام الدين، أما المسائل التي تعرض على دائرة الإفتاء العام، فمنها مسائل عادية يجيب عليها المفتي إذا علم الجواب وهناك مسائل أكثر صعوبة تجتمع لها لجنة فتوى مصغرة في دائرة الإفتاء، وهناك قضايا أكثر تعقيدا هي من اختصاص دائرة الإفتاء.

تجيب الدائرة على الاستفتاءات الواردة إليها في موقعها على الإنترنت، وهي فتاوى ترد من جميع أنحاء العالم بالإضافة إلى الأردن، وتتم الإجابة على الأسئلة الواردة إلى الموقع الإلكتروني من خلال لجنة مختصة من المفتين، يولون هذه الأسئلة عناية خاصة ويعدون

الأجوبة العلمية عليها، ثم يتم عرضها على المفتي العام مباشرة ليقرها أو يعدل عليها، ثم تنشر على صفحات الموقع[٢٢].

اعتمدت دائرة الإفتاء العام المذهب الشافعي في الفتوى، من حيث المبدأ، لأنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلاد الشام ومنها الأردن، مع الاستفادة من أقوال الفقهاء الآخرين، واعتمادها في الفتوى في بعض المسائل التي يعسر تطبيق المذهب الشافعي فيها، أو يكون في تطبيقه حرج شديد وذلك بعد التباحث بين المفتين العاملين في الدائرة، ولهذا الانتقال ضوابط وقواعد شرعية مستمدة من كلام أهل العلم[٢٣].

وأما في قضايا الأحوال الشخصية، فإن الدائرة تعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفتوى ولا تخرج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون في مجمله مأخوذ من المذهب الحنفي.

بعد التعديل الأخير على هيكلية الإفتاء فقد تم تعيين مفتين في المحافظات، هناك الآن (في العام ٢٠١٠) ٣٠ مفتٍ في الأردن، وأصبحت الدائرة تجيب كل يوم من خلال وسائل الاتصال المتعددة على نحو خمسمائة سؤال.

وأفادت إحصائية صادرة عن دائرة الإفتاء في الأردن أنها أصدرت عام (٢٠٠٩) نحو (١٥٩٣١٨) فتوى، بمعدل (٦٣٩) فتوى في كل يوم عمل، جزء كبير منها يتعلق بالطلاق. وتوزعت هذه الفتاوى بين الأسئلة عن طريق الهاتف أو الرسائل القصيرة أو عبر البريد الالكتروني، أو المقابلات الشخصية والأسئلة المكتوبة

وبحسب البيانات، بلغت نسبة أسئلة الطلاق إلى غيرها من الأسئلة ١٥,٣٪، حيث بلغ عدد الفتاوى الشرعية المختصة بالطلاق (٢٤٤٢٢)، منها (١٢٧٦٤) حالة طلاق واقع، و(١١٦٥٨) حالة طلاق غير واقع.وتتحدث تقارير عن ارتفاع معدلات الطلاق في الأردن، وسجل خلال السنوات الخمس الأخيرة ما يزيد عن (٦٥) ألف حالة طلاق وقع معظمها في المدن الكبرى ولاسيما في العاصمة عمان.

أثار قانون الافتاء الجديد (الاستقلال عن وازرة الأوقاف) جدلاً واسعاً، إذ تمازج من وراء إقراره هدفان أساسين، الأول وضع ضوابط لفوضى الفتاوى، بخاصة تلك المتطرفة، من

خلال مؤسسة دينية رسمية، والثاني مواجهة الفتاوى المتطرفة ومحاصرتها، تلك التي تسوّغ العمليات الانتحارية وقتل المدنيين وأعمال العنف.

تمّ تعيين الدكتور الشيخ نوح القضاة مفتياً عاماً للمملكة، وقام الملك بمقابلته وزيارة دائرة الافتاء، وبرز اهتمام رسمي واضح بها، بخاصة أن القضاة معروف بالعلم والنزاهة، كان مفتياً عاماً للقوات المسلّحة وسفيراً في إيران، وأحد الفقهاء المعروفين بالميول الصوفية المحافظة.

إلاّ أنّه تم تغيير القضاة بعد أربعة أعوام (في العام ٢٠١٠)، بعد أن أثارت جملة فتاوى جدلية له، ذات طابع محافظ، تساؤلات جدّية عن مدى اتساق رؤية الدائرة مع السياسات الرسمية، وبعدما توسع القضاة في الإجابة على أسئلة بدأت تأخذ طابع الاشتباك مع الشأن العام والقضايا الحداثية (التعامل مع الفيس بوك)، مثل السياحة والانتخابات والشؤون المالية (بطاقة الفيزا الالكترونية)[٢٤]، وجرى تعيين الشيخ عبد الكريم الخصاونة، وهو أيضاً من مفتي القوات المسلحة السابقين[٢٥].

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة

تعتبر مديرية الإفتاء في القوات المسلحة المرجعية الرئيسية للفتوى في القوات المسلحة، وقد تأسست هذه المديرية في عهد الملك المؤسس عبد الله بن الحسين عندما عين الشيخ عبد الله العزب مفتياً للقوات المسلحة، ثم أخذ هذا الجهاز يتطور حتى أصبح لكل وحدة عسكرية من وحدات القوات المسلحة إمام يقوم بواجب الإفتاء والإرشاد الديني وإعطاء المحاضرات والدروس، وإقامة الصلوات الخمس وصلاة الجمعة في هذه الوحدات.

في العام ١٩٦٥ بدأت مديرية الإفتاء بتجنيد الجامعيين برتبة ضابط للعمل كأئمة في القوات المسلحة، وفي ١٩٦٦ بدأت مديرية الإفتاء بعقد دورات علوم شرعية للأئمة العاملين فيها،كما عملت مديرية الإفتاء على إشراك الأئمة بدورات عسكرية كبقية الضباط في القوات المسلحة.

وفي العام ١٩٧٥ أخذت مديرية الإفتاء بإرسال الأئمة الجامعيين من أجل مواصلة تحصيلهم العلمي والحصول على شهادات الدراسات العليا في مجال تخصصهم، وذلك لزيادة كفاءة

الأئمة العاملين فيها، وفي سنة ١٩٧٧، وتم إنشاء جناح العلوم الشرعية تعقد فيها دورات شرعية متخصصة للأئمة.

وفي سنة ١٩٨٧م تم تحويل جناح العلوم الشرعية إلى كلية جامعية متوسطة تمنح شهادة الدبلوم في العلوم الشرعية من قبل وزارة التعليم العالي (كلية الأمير الحسن للعلوم العسكرية).

وتعتمد مديرية الإفتاء في القوات المسلحة على المذهب الشافعي في الفقه والفتوى. ويقوم الإمام في الوحدات العسكرية باعطاء المحاضرات والدروس، والإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه من قبل مرتبات وحدته، وإقامة الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين في المسجد التابع للوحدة، والمشاركة في الاحتفالات الدينية كالهجرة النبوية، والإسراء والمعراج، والمولد النبوي، ومشاركة الوحدة العسكرية في كافة أعمالها ونشاطاتها، ورفع الروح المعنوية لمرتبات الوحدة[٢٦].

إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في الأمن العام

تشكلت إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في الأمن العام بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٩٠، وقد كان الأمن العام في قبل ذلك يعتمد على أئمة القوات المسلحة الأردنية، وبدأ التوسع في تجنيد الأئمة من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم في تخصص الشريعة الإسلامية ليعملوا أئمة في الأمن العام، كما تم إرسال أعداد من أفراد الأمن العام الذين يحملون شهادة الثانوية العامة بنجاح إلى كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية للحصول على الشهادة الشرعية، وتم تجنيد بعض الواعظات للعمل في بعض وحدات الأمن العام، مثل إدارة الشرطة النسائية ومركز إصلاح وتأهيل النساء.

وفي عام ٢٠٠١، تم استحداث فرع الحج والعمرة لتغطية الأمور المتعلقة بتجهيز بعثة الحج والعمرة لجهاز الأمن العام، وتصدر الدائرة مجلة (الأمان) الشهرية، وتوزع على جميع وحدات الأمن العام لتنمية الوازع الديني لدى منتسبي الأمن العام وكذلك توزيعها على بعض الدوائر والمؤسسات الحكومية[٢٧].

وتتولى إدارة الإفتاء إقامة الصلوات والشعائر الدينية في مساجد وحدات الأمن العام وإلقاء المحاضرات والدروس على مرتباتها، وتنسيق خطب الجمعة ومواعيد المحاضرات وبرمجتها بما يتناسب مع أوقات وحاجات الجهاز، والإشراف على صيانة وتنظيف وتأثيث مساجد وحدات الأمن العام، والتنسيق مع قادة وحدات الأمن العام للتعرف على الظواهر التي تحتاج إلى توجيه ديني وتقديم دراسات بشأنها تتضمن الحلول الشرعية لمثل هذه الظواهر والسلبيات.

وتجيب الدائرة على الأسئلة والاستفسارات حول أمور الدين وأحكام الشريعة، وإصدار النشرات الدينية المتعلقة بالعبادات والمناسبات الدينية المختلفة، وإعداد المناهج الدينية لكافة الدورات التي تعقد في جهاز الأمن العام، وتنظيم وتنسيق الاحتفالات الدينية، وتسيير بعثتي الحج والعمرة لأبناء جهاز الأمن العام.

كما تقوم الدائرة بمهمة الإرشاد الديني في مراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجامعات الرسمية الأردنية، واستقطاب نخبة من العلماء برفقة أئمة ومرشدي مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تم إجراء عدد من الجلسات والحوارات مع الذين يعتنقون الفكر المتطرف.

-٤-

خلاصات: «مطابخ القرار الديني»

شهدت السياسات الدينية منذ بداية العام ٢٠٠٦ طفرة في الاهتمام والتفكير الرسمي مقارنةً بالسنوات السابقة، إذ شكّلت تفجيرات الفنادق في عمان في أواخر ٢٠٠٥ منعطفاً في التفكير السياسي والأمني في مواجهة تنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة، فاتخذت الدولة جمُلةً من التوجهات وسنّت قوانين جديدة «كثّفت» من الاهتمام بالحقل الديني.

سابقاً، كانت مواجهة الدولة مع المجموعات المتطرفة وجماعة الإخوان المسلمين تتم عبر القنوات الأمنية، من ملاحقات ومتابعات ومحاكمات واختراقات أمنية لهذه الحركات، والعمل على وضع المساجد والجمعيات الخيرية والعمل الإسلامي التطوعي بصورة عامة تحت الرقابة الأمنية.

تفجيرات عمّان دفعت إلى مراجعات في جدوى الاعتماد فقط على «المنظور الأمني» وبدأت تصعد ملاحظات من داخل المؤسسة الرسمية ومن خارجها بضرورة الاهتمام بالبعد الوقائي والثقافي في مواجهة «التطرف الإسلامي»، وتحديداً تنظيم القاعدة، الذي كان ينشط في العراق خلال تلك المرحلة، بقيادة الأردني أبو مصعب الزرقاوي (قتل في منتصف العام ٢٠٠٦ بقصف جوي أميركي) وشكّل مصدر التهديد الأمني الرئيس للأردن.

في الوقت نفسه، كان نجم حركة حماس يصعد في الأراضي المحتلة، بعد أن تمكّنت من اكتساح الانتخابات التشريعية في العام ٢٠٠٦، وبعد أن نجح «الإخوان» في مصر من تحقيق نتيجة كبيرة في انتخابات مجلس النواب في العام ٢٠٠٥، ما أدّى في ذلك الوقت إلى تعزيز مخاوف التيار الرسمي المتشكك من «نوايا الإسلاميين» في الأردن، ومن «فتح شهيتهم إلى السلطة».

المخاوف الجديدة عززتها تحولات البيئة الإقليمية، التي برزت فيها الحركات الإسلامية كلاعب جديد، مع الترويج الرسمي العربي لخطورة «الصحوة الإيرانية–الشيعية»، كلٌّ ذلك ألقى بحمولةٍ كبيرة في داخل المقاربة الأمنية.

قوانين لإحكام القبضة الأمنية

الزخم الجديد الكبير تبدّى من خلال قوانين وتشريعات تتيح للحكومة قدرةً أكبر على مواجهة الجماعات الإسلامية، وعلى وضع يدها على المساجد والفتوى والإفتاء والجمعيات الخيرية والتطوعية، فسنّت الحكومة قانون الوعظ والإرشاد وقانون منع الإرهاب، واستقلت دائرة الافتاء، وتم افتتاح فروع لها، في المحافظات، وصادرت جمعية المركز الإسلامي من جماعة الإخوان المسلمين، وأعادت هيكلة جزء كبير من العمل التطوعي والاجتماعي والخيري للحد من أي نفوذ للإسلاميين المعارضين للدولة.

لا تمثل حزمة القوانين الجديدة تحولاً في سياسات الدولة في السنوات الأخيرة، لكنّها سرّعت من الخطوات والمراحل التي تؤدي إلى إحكام القبضة الأمنية على المساجد ومصادر الفتوى والعمل الاجتماعي والتطوعي، في سياق أقرب إلى «تأميم» هذه المؤسسات لتكون إما تحت الرقابة أو الإدارة أو السيطرة الرسمية.

في سياق رصد التحولات التي حدثت خلال العقود الماضية على المقاربة الأمنية في التعامل مع الإسلاميين والعمل الخيري والاجتماعي، فإنّها خضعت لمتغيِّر رؤية الدولة تجاه مصادر التهديد الأمني وعوامل الاستقرار السياسي.

منذ الخمسينات إلى الثمانينات من القرن الماضي كان التحدي الرئيس الذي يواجه نظام الحكم ويهدد بقاءه واستقراره يتمثّل بالمنظمات اليسارية والشيوعية، ثم الفلسطينية العلمانية، وجميعها تحمل خطاباً نقدياً تجاه الإسلام والإسلاميين. في المقابل كانت الشروط الموضوعية تدفع إلى تحالف الدولة وتعايشها مع الإسلاميين، وفتح المجال أمامهم للنشاط في المساجد وتأسيس الجمعيات والمعاهد التعليمية والعمل التطوعي والخيري والاجتماعي، لغاية تحجيم التأثير الشعبي لليساريين، باعتبارهم خصوماً للإسلام، وفقاً لخطاب الإسلاميين.

مع منتصف الثمانينات، وبصورة أوضح التسعينات، بدأت رؤية الدولة لمصادر التهديد والاستقرار تختلف جذرياً، إذ باتت الجماعات الإسلامية، بشقيها المعتدل (الإخوان المسلمين) والراديكالي (السلفية الجهادية، حزب التحرير الإسلامي) تمثّل مصدر الصُداع والإزعاج الأول، وأخذت علاقتها مع الحكومة تتسم بالخصومة والعداء والتربّص، ما شكّل بيئة سياسية وأمنية مغايرة تماماً للعقود السابقة.

هذه التحوّلات وجدت طريقها إلى لُب السياسات الدينية للدولة، فبدلاً من فتح الأبواب والأفاق أمام الجماعات الإسلامية للعمل والنشاط بدأت دورة معاكسة من وضع اليد على هذه المجالات وتحجيم النشاط الإسلامي المعارض للدولة فيها، تجلّى ذلك في الأوقاف والوعظ والإرشاد، وفي تعيين أساتذة الشريعة بالجامعات الأردنية (إذ يمر عبر القناة الأمنية للتأكد من التوجهات السياسية لهم)، وفي العمل الخيري والتطوعي، الاجتماعي، إلى أن وصلت ذروتها في القوانين والإجراءات الأخيرة منذ العام ٢٠٠٦.

المقاربة الثقافية؛ خطوات خجولة

بالتوازي مع القوانين الجديدة وتشديد الحزمة الأمنية، فقد أدت المراجعات الجديدة إلى اهتمام بالمقاربة الثقافية، وقد سبق ذلك بصوغ رسالة عمان للحوار بين الأديان (العام ٢٠٠٤)، وتستبطن أفكاراً إسلامية تحث على قيم الاعتدال والوسطية والتسامح الديني، وترفض التطرف والتكفير والتضليل، وتدفع إلى علاقة تقوم على الحوار مع الآخر، دينياً وثقافياً وطائفياً، وليس الصراع والصدام.

بعد الأحداث (**تفجيرات عمان ٢٠٠٥**) ارتفع الاهتمام الرسمي بالرسالة وجرى تسويقها باعتبارها تمثّل خط الدولة الرسمي في المسار الديني داخلياً وخارجياً، وعُقدت سلسة من الندوات والمؤتمرات الداخلية للتعريف بالرسالة لدى أوساط الشباب، وهم الأكثر عرضة للتأثر بالأفكار الإسلامية الراديكالية، والمجتمع المحلي، وإدخالها في مناهج التدريس في الجامعات، كما تمّت طباعتها بعدة لغات، وقامت الدولة بعدة محاولات لتسويقها والترويج لها بالخارج[٢٨].

في السياق نفسه، قامت وزارة الأوقاف بتطوير معهد لتدريب الوعاظ والأئمة ليكونوا قادرين على مخاطبة الجمهور، بعد تزايد الانتقادات لضعف مستوى الخطابة الدينية في المساجد.

بالتزامن مع ذلك، رعت الدولة نشاطات وفعاليات تتبنى الخط الإسلامي المعتدل والوسطي فكرياً، وقريبة من السياسات الرسمية، كما هي الحال في منتدى الوسطية للفكر والثقافة، والمنتدى العالمي للوسطية الإسلامية.

مع ذلك، وبرغم الاهتمام الكبير والحديث المتكرر عن المقاربة الثقافية ورسالة عمان وبناء «المناعة الاجتماعية» من الأفكار المتطرفة والمتشددة، إلاّ أنّ ذلك لم ينعكس بوضوح على خطاب الدولة الإعلامي وعلى خطوات فعلية مؤثرة في الثقافة الاجتماعية، ولم تستطع هذه الجهود أن تتعدّى نشاطات محدودة الجمهور والتأثير عابرة الأثر، بعكس أفكار الإسلام السياسي (الإخوان المسلمين) أو أفكار (السلفية الجهادية) التي تكتسب جمهوراً كبيراً، في حين أنّ رسالة عمان ودعوى الأفكار الوسطية لم تتحوّل إلى تيار اجتماعي فاعل، كما هي حال تلك الأفكار.

مطبخان للقرار.. أمني وسياسي

لا توجد إدارة مستقلة مميزة تمثّل «مطبخاً» للسياسات الدينية الرسمية، تخطّط للمؤسسات الدينية وإدارة هذا الحقل، وقد جرت محاولة في العام ٢٠٠٧، إذ اجتمع الأمير غازي بن محمد المستشار الديني لجلالة الملك بقادة المؤسسات الدينية أكثر من مرّة، للحديث عن السياسات الدينية في البلاد، لكن ذلك لم يستمر طويلاً، ولم يستغرق سوى بضع اجتماعات،

في المقابل، فإنّ **إدارة الملف الديني تتم تقليدياً وبصورة أساسية من خلال جهاز المخابرات العامة، الذي يهتم بصورة أساسية بالجانب الأمني في علاقته بالمؤسسات الدينية**، كالأوقاف وكليات الشريعة والعمل الخيري التطوعي، ذي الجذور الإسلامية.

«المطبخ الأمني» يغلّب اعتبارات الاستقرار الاجتماعي والأمني والسياسي، والتأكد في إدارة هذه المؤسسات أنّها لا تخرج على خط السياسات الرسمية، كما هي الحال في المساجد، إذ توجد حلقة اتصال دائمة بين المخابرات والأوقاف، فيما يتعلّق بخطب الجمعة والدروس الوعظية ودور القرآن الكريم، وكذلك الحال في تعيينات كليات الشريعة، (كغيرها من الكليات).

في المقابل، **برز منذ التسعينات مطبخ آخر مرتبط بالديوان الملكي، عبر المستشار الديني للملك، أو الذي يتولّى إدارة الشؤون الدينية**، وقد تجلى ذلك سابقاً من خلال شخصية الأمير الحسن بن طلال، الذي ساهم في تأسيس والإشراف على مؤسسة آل البيت (تأسست في العام ١٩٨٠)، وكذلك الأمر المعهد الملكي للدراسات الدينية (تأسس في العام ١٩٩٤، وكان له دور في تأسيس جامعة آل البيت (١٩٩٤).

وكان واضحاً أنّ توجه الأمير حسن، من خلال الندوات والمحاضرات واللقاءات التي شارك فيها أو تمت تحت رعايته، إلى بناء رسالة الدولة الدينية باتجاه الحوار الإسلامي–الإسلامي، وحوار الحضارات والثقافات، والعلاقات المنفتحة مع العالم الغربي، وقضايا الأنسنة والعدالة والقانون.

جامعة آل البيت تميّزت على الجامعات الأردنية الأخرى بتدريس المذاهب الإسلامية جمعاء (السنية الأربعة) والاثني عشرية والزيدية والإباضية، وفتحت الأبواب لطلاب من العالم العربي والإسلامي والغرب، وعملت على إقامة مراكز دراسات متعددة لتعزيز الحوار الثقافي والتعايش الديني والحضاري، فضلاً عن الجمع بين الشريعة والقانون في كلية واحدة.

لم تدم الجامعة على هذا المسار طويلاً، إذ أدّى تغير إدارتها (د. محمد عدنان البخيت في العام ٢٠٠١ بذريعة مقال نقدي كتبه في مجلة محدودة التداول!) المقرّب من الملك الراحل الحسين بن طلال والأمير الحسن بن طلال، إلى تراجع كبير في أدائها للأهداف والرسالة التي أسست من أجلها.

وتذكر مصادر من شيعة الأردن أنّ الأمير الحسن عمل (في منتصف التسعينيات) على مد جسور الوصل والاتصال مع مؤسسات شيعية عالمية (مؤسسة الخوئي في لندن) وكان هنالك ترتيبات لتأسيس جمعية أردنية للحوار السني– الشيعي تحت مسمّى «جمعية أبي ذر الغفاري»، إلاّ أنّ الأجهزة الأمنية لم ترحّب بالفكرة، التي لم تر النور[٢٩].

في عهد الملك عبد الله الثاني بدأ الأمير غازي بن محمد يتولى الأمور الدينية في الديوان الملكي، وعهد إليه تسلم مسؤوليات مؤسسة آل البيت (منذ العام ٢٠٠١، وقد أقر قانونها الدائم في العام ٢٠٠٧)، وكان رئيساً لمجلس أمناء جامعة البلقاء التطبيقية، التي كانت تضم كلية الدعوة وأصول الدين، ثم رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية (تأسست في العام ٢٠٠٨)، تدرس تخصصات علمية مختلفة بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية، وتتخذ طابعاً إسلامياً في أنظمتها الإدارية والداخلية ويرأسها أستاذ في الشريعة الإسلامية، وتضم عدداً كبيراً من الطلاب من خارج البلاد.

كما هي حال الأمير الحسن، اهتمّ الأمير غازي بالجانب المعرفي والأكاديمي وبقضايا الحوار الديني والتعايش، وإن كان الأمير غازي تغلب عليه نزعة التدين الصوفية، وله

عدة مؤلّفات في هذا الباب، أبرزها «الحب في القرآن» و«إجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين».

في السنوات الأخيرة، أخذ دور الأمير غازي يتوسّع ويستشار في كافة السياسات التي تتعلّق بالمؤسسات الدينية، ويشرف شخصياً على تعيين قادة ومدراء هذه المؤسسات في المواقع العليا، كوزير الأوقاف وقاضي القضاة ومفتي المملكة ورؤساء الجامعات والمعاهد ذات الطبيعة الإسلامية.

مع ذلك، فإنّ الاختلاف، وفي أحيان التضارب، بين رؤية المخابرات والأمير يبدو واضحاً وصريحاً. فمطبخ المخابرات يغلّب الموضوع الأمني على اعتبارات الانفتاح الفكري والثقافي، وإذا تعارض المساران، تعطى الأفضلية للأول، كما هي الحال في العلاقة مع الشيعة، إذ أبعدت المخابرات أحد رجال الدين المقرّبين من الأمير غازي عن مواقع مهمة في جامعة البلقاء التطبيقية، لميوله الشيعية، وأضعفت نفوذ ذلك الشخص، بالرغم أنه كان يحظى بدعم الأمير.

يتبدّى الاختلاف، أيضاً، اختيار مسؤولي المؤسسات الدينية، إذ تمنح المخابرات الأفضلية لمن تمتلك صلات جيدة وقنوات مفتوحة معهم، وينسجمون مع خطها السياسي والأمني، بينما يقدّم الأمير من هم أكثر توافقاً مع خطه الفكري والعقائدي.

الوجه الآخر للاختلاف يكمن بين توجهات الأمير العقائدية والفكرية، إذ يقترب من التصوف والعقيدة الأشعرية، ويتخذ موقفاً غير متوافق مع الخط السلفي، حتى ذلك المقرّب من الدولة، بينما تحرص الدولة على دعم السلفيين لاعتبارات رئيسة، في مقدمتها الأمنية، لما يقومون به من دور في مواجهة التيارات الأخرى، ولوجود علاقات جيدة بالمملكة العربية السعودية التي تتبنى الخط نفسه.

لا يبدو هنالك دور ملحوظ لمخاطب أخرى في المؤسسات الدينية الرسمية، إلاّ في حدود تنفيذية اجتهادية في إدارة مؤسساتها، بما لا يخرج عن المسار العام المرسوم لها.

إلى الآن، لا يوجد مجلس رسمي بصلاحيات واضحة ومحدّدة لترسيم الخطوط العامة للسياسات الدينية، ويضع مراحل تطوير مؤسسات الدولة العاملة في هذا الحقل، ما يضعف أي خطوات تتخذ باتجاه بناء رسالة دينية للدولة، كما حدث مع رسالة عمان

التي بالرغم من كل المؤتمرات والجهود لم تخلق تياراً ثقافياً وسياسياً يتبنّاها بصورة واضحة وجادّة، فيما تؤدي هذه الطريقة في إدارة المؤسسات ورسم السياسات الدينية إلى تغليب الاعتبارات الأمنية والواقعية على الحاجة إلى إصلاحات دينية وعملية تنوير داخل المجتمع ولدى الرأي العام، كتلك التي قام بها الإمام محمد عبده في الجامع الأزهر في مصر قبل قرابة مائة وعشرة أعوام.

وهذا وذاك أدّى أيضاً إلى **عدم وجود شخصيات دينية رسمية قيادية معروفة ومشهود لها بالحضور في المحافل الداخلية والخارجية**، كما هي الحال في مفتي الديار المصرية أو شيخ الأزهر، فإلى الآن ما يزال الأردن يفتقد إلى قيادات دينية قريبة من خط الدولة لها دورها الداخلي والخارجي وبصمتها الفقهية والفكرية.

الهوامش

١- انظر المرجع نفسه: تعقيب د. موسى شتيوي على ورقة إبراهيم غرايبة، ص ٢٧.

٢- منيب الماضي وسليمان الموسى، انظر: تاريخ الأردن في القرن العشرين، ص ٢٠٨ج١

٣- علي محافظة: الفكر السياسي في الأردن؛ وثائق ونصوص ١٩١٦ - ١٩٤٦ ج٢

٤- إبراهيم غرايبة، قراءة في العلاقة بين الدين والدولة في الدستور والتشريعات الأردنية، مرجع سابق، ص ١٤ - ١٥

٥- تيسير ظبيان: الملك عبد الله كما عرفته ص ٥٧

٦- تيسير ظبيان: الملك عبد الله كما عرفته ص ٦٦

٧- انظر تحقيق محمد أبو رمان، التشيع السياسي ظاهرة تغذّيها انتصارات حزب الله، الغد اليومية الأردنية، ٤-١٠-٢٠٠٦.

٨- انظر الجزء الثاني من التحقيق في المرجع السابق «التشيع في الأردن: أبعاده السياسية والأمنية»، الغد اليومية الأردنية، ٥-١٠-٢٠٠٦.

٩- قارن ذلك بـ: رنا الصباغ، بن لادن إذ يهدد الأردن من جديد؟، العرب اليوم، ٢٢-٣-٢٠٠٩.

١٠- انظر: محمد سليمان، الأحباش في الأردن: السيرة السياسية والدلالات، مجلة العصر الالكترونية، ٢٦-٢-٢٠٠٢، على الرابط التالي:
http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=2563

١١– عن مسودة دراسة الحالة الدينية في الأردن، يعدها حالياً منتدى الوسطية للفكر والثقافة، عمان.

١٢– انظر: مشروع القانون على موقع الدائرة الالكتروني، على الرابط التالي:
http://www.sjd.gov.jo/Personal_status_law.pdf

١٣– انظر: حول الطوائف المسيحية: مسودة دراسة الحالة الدينية في الأردن، مرجع سابق.

١٤– انظر الموقع الالكتروني لوزارة الأوقاف حول نشأة الوزارة وتطورها، على الرابط التالي:
http://www.awqaf.gov.jo

١٥– انظر: مسودة الحالة الدينية في الأردن، مرجع سابق.

١٦– انظر: نص التعليمات على الموقع الالكتروني للوزارة على الرابط التالي:
http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=151

١٧– انظر: مسودة الحالة الدينية، مرجع سابق.

١٨– محمد النجار : الجزيرة نت ٤ / ٩ / ٢٠٠٦

١٩– انظر: رنا الصباغ، الأردن: عودة إلى مربع الأزمة مع الإسلاميين، الحياة اللندنية، ٣–٢–٢٠٠٩.

٢٠– مسودة دراسة الحالة الدينية، مرجع سابق.

٢١– المرجع السابق.

٢٢– انظر الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة الافتاء على الرابط التالي:
http://www.aliftaa.jo/

٢٣– المرجع نفسه.

٢٤– انظر المرجع نفسه: الرابط التالي:
http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/919

٢٥- انظر ترجمة كل منهما على موقع الافتاء، الرابط التالي
http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/7

٢٦- انظر: مسودة دراسة الحالة الدينية في الأردن، مرجع سابق.

٢٧- المرجع السابق.

٢٨- انظر: الموقع الرسمي الخاص برسالة عمان على الرابط التالي:
http://www.ammanmessage.com/

٢٩- انظر: محمد أبو رمان، التشيع السياسي في الأردن، مرجع سابق.

ملحق

نص رسالة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبّيه المصطفى

وعلى آله وأصحابه الغُرّ الميامين، وعلى رُسُل الله وأنبيائه أجمعين

قال تعالى: يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم صدق الله العظيم «الحجرات: ١٣».

هذا بيان للناس، لإخوتنا في ديار الإسلام، وفي أرجاء العالم، تعتز عمّان، عاصمة المملكة الأردنيّة الهاشميّة، بأن يصدر منها في شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان، نصارح فيه الأمّة، في هذا المنعطف الصّعب من مسيرتها، بما يحيق بها من أخطار، مدركين ما تتعرّض له من تحدّيات تهدّد هويتها وتفرق كلمتها وتعمل على تشويه دينها والنيل من مقدساتها، ذلك أنّ رسالة الإسلام السمحة تتعرّض اليوم لهجمة شرسة ممن يحاولون أن يصوروها عدواً لهم، بالتشويه والافتراء، ومن بعض الذين يدّعون الانتساب للإسلام ويقومون بأفعال غير مسؤولة باسمه. هذه الرّسالة السمحة التي أوحى بها الباري جلّت قدرته للنبي الأمين محمد صلوات الله وسلامه عليه، وحملها خلفاؤه وآل بيته من بعده عنوان أخوّة إنسانيّة وديناً يستوعب النشاط الإنساني كله، ويصدع بالحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكرّم الإنسان، ويقبل الآخر.

وقد تبنت المملكة الأردنيّة الهاشميّة نهجا يحرص على إبراز الصورة الحقيقيّة المشرقة للإسلام ووقف التجني عليه ورد الهجمات عنه، بحكم المسؤوليّة الروحيّة والتاريخيّة الموروثة التي تحملها قيادتها الهاشميّة بشرعيّة موصولة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، صاحب الرّسالة، ويتمثّل هذا النهج في الجهود الحثيثة التي بذلها جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين بن طلال طيّب الله ثراه على مدى خمسة عقود، وواصلها، من بعده، بعزم وتصميم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، منذ أن تسلّم الراية، خدمة للإسلام، وتعزيزاً لتضامن

مليار ومائتي مليون مسلم يشكّلون خُمس المجتمع البشري، ودرءاً لتهميشهم أو عزلهم عن حركة المجتمع الإنساني، وتأكيداً لدورهم في بناء الحضارة الإنسانيّة، والمشاركة في تقدمها في عصرنا الحاضر.

والإسلام الذي يقوم على مبادئ أساسها: توحيد الله والإيمان برسالة نبيّه، والارتباط الدائم بالخالق بالصلاة، وتربية النفس وتقويمها بصوم رمضان، والتكافل بالزكاة، ووحدة الأمّة بالحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وبقواعده الناظمة للسلوك الإنساني بكل أبعاده، صنع عبر التاريخ أمّة قويّة متماسكة، وحضارة عظيمة، وبشر بمبادئ وقيم سامية تحقّق خير الإنسانيّة قوامها وحدة الجنس البشري، وأنّ النّاس متساوون في الحقوق والواجبات، والسلام، والعدل، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، وحسن الجوار، والحفاظ على الأموال والممتلكات، والوفاء بالعهود، وغيرها وهي مبادئ تؤلف بمجموعها قواسم مشتركة بين أتباع الديانات وفئات البشر؛ ذلك أنّ أصل الديانات الإلهيّة واحد، والمسلم يؤمن بجميع الرسل، ولا يفرّق بين أحد منهم، وإنّ إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام، مما يؤسس إيجاد قاعدة واسعة للالتقاء مع المؤمنين بالديانات الأخرى على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميّز العقدي والاستقلال الفكري، مستندين في هذا كله إلى قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «البقرة: ٢٨٥».

وكرّم الإسلام الإنسان دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا «الإسراء: ٧٠».

وأكّدّ أنّ منهج الدّعوة إلى الله يقوم على الرفق واللين أُدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن «النحل: ١٢٥»، ويرفض الغلظة والعنف في التوجيه والتعبير فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر «آل عمران: ١٥٩».

وقد بيّن الإسلام أنّ هدف رسالته هو تحقيق الرّحمة والخير للناس أجمعين، قال تعالى وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين «الأنبياء: ١٠٧»، وقال صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (حديث صحيح).

وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى معاملة الآخرين بالمثل، حثّ على التسامح والعفو اللذين يعبّران عن سمو النفس وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله «الشورى: ٤٠»، ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم «فصّلت:٣٤». وقرّر مبدأ العدالة في معاملة الآخرين وصيانة حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى «المائدة:٨»، إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل «النساء:٥٨»، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها «الأعراف: ٨٥».

وأوجب الإسلام احترام المواثيق والعهود والالتزام بما نصت عليه، وحّرم الغدر والخيانة وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً «النحل:٩١».

وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدّراسة وشيوخاً ونساءً؛ فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حقّ الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأنّ حياة الإنسان هي أساس العمران البشري من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً «المائدة:٣٢».

والدين الإسلامي الحنيف قام على التوازن والاعتدال والتوسط والتيسير وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً «البقرة:١٤٣»، وقال صلى الله عليه وسلم «ويسرّوا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» (حديث صحيح)، وقد أسّس للعلم والتدبّر والتفكير ما مكن من إيجاد تلك الحضارة الإسلاميّة الراسخة التي كانت حلقة مهمة انتقل بها الغرب إلى أبواب العلم الحديث، والتي شارك في إنجازاتها غير المسلمين باعتبارها حضارة إنسانيّة شاملة. وهذا الدين ما كان يوماً إلاّ حرباً على نزعات الغلوّ والتطّرف والتشدّد، ذلك أنها حجب العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشريّة ديناً وفكراً وخلقاً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها – مثلما ترفضها الديانات السّماوية السمحة جميعها – باعتبارها حالات ناشزة وضروباً من البغي، كما أنها ليست من خواص أمّة بعينها وإنما هي ظاهرة عرفتها كلّ الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدّى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكّدوا، مثلما نؤكد

نحن، الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأنّ الإسلام دين أخلاقي الغايات والوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدّنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية، فالغاية لا تبرر الوسيلة في هذا الدين. والأصل في علاقــة المسلمين بغيرهم هي الســلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين «الممتحنة:٨»، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين «البقرة:١٩٣».

وإننا نستنكر، دينياً وأخلاقياً، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أيّاً كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدّي على الحياة الإنسانيّة بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق «الأنعام:١٥١»، ونشجب هذه الممارسات ونرى أنّ وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمّة للأخذ بأسباب المنعة والقوّة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أنّ التطرّف تسبّبَ عبر التاريخ في تدمير بنى شامخة في مدنيات كبرى، وأنّ شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتنغلق الصدور. والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح. ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغالياً متطرفاً. وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصوّر الإسلام على أنه دين يشجّع العنف ويؤسّس للإرهاب، وندعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدّية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدوليّة الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام كافة الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحقّ إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأنّ ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلوّ والتطرف.

إنّ هدي هذا الإسلام العظيم الذي نتشرف بالانتساب إليه يدعونا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر والإسهام في رقيّه وتقدّمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقّل ومحبّي العدل عند الشعوب كافةً، إبرازاً أميناً لحقيقتنا وتعبيراً صادقاً عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق سبحانه وتعالى للتآلف والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية عمليّة محكمة يكون من أولوياتها تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانيّة، بالإضافة إلى إطلاعهم على الثقافات المعاصرة، ليكون تعاملهم مع مجتمعاتهم عن وعي وبصيرة، قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني «يوسف:١٠٨»،

والإفادة من ثورة الاتصالات لردّ الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علميّة سليمة دون ضعف أو انفعال وبأسلوب يجذب القارئ والمستمع والمشاهد، وترسيخ البناء التربوي للفرد المسلم القائم على الثوابت المؤسّسة للثقة في الذات، والعاملة على تشكيل الشخصيّة المتكاملة المحصنة ضدّ المفاسد، والاهتمام بالبحث العلمي والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان، والاستفادة من إنجازات العصر في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتبنّي المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشّاملة الذي يقوم على العناية المتوازنة بالجوانب الروحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والاهتمام بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، وتأكيد حقّه في الحياة والكرامة والأمن، وضمان حاجاته الأساسيّة، وإدارة شؤون المجتمعات وفق مبادئ العدل والشورى، والاستفادة مما قدّمه المجتمع الإنساني من صيغ وآليات لتطبيق الديمقراطيّة.

والأمل معقود على علماء أمتنا أن ينيروا بحقيقة الإسلام وقيمه العظيمة عقول أجيالنا الشابّة، زينة حاضرنا وعدّة مستقبلنا، بحيث تجنبهم مخاطر الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعيّة، وتنير دروبهم بالسماحة والاعتدال والوسطية والخير، وتبعدهم عن مهاوي التطرّف والتشنج المدمّرة للروح والجسد؛ كما نتطلع إلى نهوض علمائنا إلى الإسهام في تفعيل مسيرتنا وتحقيق أولوياتنا بأن يكونوا القدوة والمثل في الدين والخلق والسّلوك والخطاب الرّاشد المستنير، يقدمون للأمّة دينها السمح الميسر وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها، ويبثون بين أفراد الأمّة وفي أرجاء العالم الخير والسلام والمحبّة، بدقّة العلم وبصيرة الحكمة ورشد السياسة في الأمور كلها، يجمعون ولا يفرقون، ويؤلفون القلوب ولا ينفرونها، ويستشرفون آفاق التلبية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين والتصدي لتحدياته.

والله نسأل أن يهيئ لأمتنا الإسلاميّة سبل النهضة والرفاه والتقدّم، ويجنبها شرور الغلوّ والتطرف والانغلاق، ويحفظ حقوقها، ويديم مجدها، ويرسخ عزّتها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قال تعالى: وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون «الأنعام: ١٥٣».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية – رمضان المبارك، ١٤٢٥ هجرية – تشرين الثاني، ٢٠٠٤ ميلادية